



رِوَالِحُ الْمِتْوَدِّ وَرِوَالِحُ الْفُنُونِ

نَظْمٌ فِي الْفَرَائِضِ وَالْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ وَالْمُصْطَلَحِ وَالنَّحْوِ



بِقَامِ
الدكتور حاكم المطيري
كَلْبِيَّةِ الشَّرِيعَةِ - جَامِعَةِ الْكُوفِيِّينَ

دار النشر الإسلامية

رِوَالِغُ الْمُتَوَرِّقِينَ بِدِلَالِغِ الْفُنُونِ

نَظْمٌ فِي الْفَرَائِضِ وَالْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ وَالْمُصْطَلَحِ وَالنَّحْوِ

بقلم
الدكتور حاتم المطيري
كَلْبَةُ السُّرِّيَّةِ - جَامِعَةُ الْكُوَيْتِ

دَارُ النُّشْرِ الْإِسْلَامِيَّةِ

بِجَمِيعِ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبَعَةُ الْأُولَى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

شركة دار البشائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م

أسرنا الشيخ رزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

بيروت - لبنان صرْب: ١٤/٥٩٥٥ هاتِف: ٧٠٢٨٥٧

فَاكْس: ٧٠٤٩٦٤/٠٠٩٦١١ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

رِوَالِجُ الْمُتَوَرِّقِينَ بِرِوَالِجِ الْفُنُونِ

تَطْرُقُ فِي الْفَرَائِضِ وَالْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ وَالْمُصْطَلَحِ وَالنَّحْوِ

المستعمل
عزاه له في قوله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدّمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله وسلّم على النبيّ الأمين وآله وأصحابه أجمعين.

وبعد:

فهذه (روائع المتون وبدائع الفنون)، وهي خمس منظومات علمية في خمسة فنون، هي:

١ - العذب القراح في علم الاصطلاح: في نظم مصطلح علم الحديث.

٢ - السعي الحثيث إلى فقه المواريث: في نظم علم الفرائض.

٣ - الوصول إلى نظم الأصول: في نظم أصول الفقه.

٤ - الإبريز في نظم الوجيز: في نظم كتاب الوجيز للبرنوي في القواعد الفقهية.

٥ - رائة الابتدا في نظم الأجرومية وقطر الندى: في علم النحو.

وقد طلب مني أخي الشيخ الفاضل والمحقق الكامل الأديب الأريب المؤرّخ، محمد بن ناصر العجمي، أن أعهد إليه بها ليقوم بنشرها والعناية بها كراماً منه وتفضلاً، وحرصاً منه على نشر كل ما يخدم العلوم الشرعية والعربية كعادته.

فبادرت إلى تحقيق رغبته - مع رفضي قبل ذلك العروض التي عرضها عليّ بعض أصحاب المطابع لعدم تفرّغي لمراجعتها وتصحيحها - ولم أستطع رفض طلب محمد الذي أحببته منذ عرفته سنة ١٤٠٧هـ في درس شيخنا العلامة الفقيه محمد بن سليمان الأشقر، وكان يشرح كتاب (نيل المآرب شرح دليل الطالب) للتغلبى، الذي أخرجه شيخنا الأشقر وحققه، وقد ظلّت الأخوة بيني وبين الأخ محمد العجمي منذ تلك الأيام لا تزداد مع الأيام إلاّ رسوخاً، فكان كما قال الأول:

صديق لا يغيّره صباحٌ عن الخلق الجميل ولا مساءً

وقد أُلح عليّ أن أذكر في هذه المقدمة قصة كل نظم من هذه المنظومات، إذ كان يعلم أن لكل نظم منها مناسبة، ولم أكن أرى لذلك داعياً، غير أنه أبى عليّ إلاّ أن أذكرها لشغفه بكل نادرة طريفة، وقصة ظريفة، كما هو دأب أهل الأدب والتاريخ ومحمد إمام فيهما.

وقد كنت منذ الصغر شغوفاً بحفظ الشعر والعناية به وقرضه وحفظ المنظومات العلمية، حتى حفظت المعلقة السبع وكثيراً من الشعر الجاهلي والإسلامي، كما حفظت منظومة الإمام الصنعاني (بغية الأمل) في علم أصول الفقه وهي نحو خمسمائة بيت، وحفظت نحو خمسمائة بيت من ألفية ابن مالك أي قسم النحو منها، والرحبية في الفرائض، والمنظومة البيقونية في علم الحديث، ومنظومة السعدي في القواعد الفقهية، إلى غير ذلك من المنظومات.

وقد أدركت ما في بعضها من عسر على طلاب العلم في هذا العصر، إذ لكل عصر لغته وأسلوبه، ولم تعد تلك المنظومات على أهميتها نفي بالعرض، إذ أصبحت الحاجة شديدة للعناية بفن المنظومات العلمية والتأليف فيه بأسلوب سهل جديد عصري، مع المحافظة على المضمون

العلمي، ليكون ذلك ادعى لحفظها والعناية بها بعد عزوف طلاب العلم في هذا العصر عن حفظ المتون والمنظومات العلمية القديمة .

وقد كنت أرى في بعض تلك المنظومات خللاً من جهة النظم، حيث يكثر فيها الحشو من أجل إقامة البيت ووزنه كما في الرحبية، فكان يقع في نفسي أن لو تجنّب أصحابها مثل هذه العيوب لجاءت أجمل وأحسن وأكمل، حتى أتذكر قول الحريري في ملحته:

وإن تجد عيباً فسد الخلا فجلّ من لا عيب فيه وعلا

وقد كان أول نظم نظمته (العذب القراح) ثم (الإبريز) سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م بطلب من أحد طلابي النجباء، حيث رغب إليّ بنظم علم مصطلح الحديث بعد أن قرأ علي هذا الفن، ورأى أنه لو كان فيه نظم وسط أخصر من ألفية العراقي والسيوطي وأوفر من البيقونية، يحوي أهم ما يحتاجه طالب هذا العلم من مصطلحاته وقواعده لكان ذلك أرفق بطلاب العلم في هذا العصر وأوفق، فبادرت إلى تحقيق رغبته إذ أحسّ هو بما كنت أشعر أنا به من قبل من ضرورة وضع منظومات علمية تناسب قدرات أهل هذا العصر وحاجاتهم وظروفهم.

وبعد مدة من وفاة شيخنا العلامة محمد بن سليمان الجراح رحمه الله، اقترحت على خاصة طلابه قراءة شيء من الفنون على أخيه الأكبر الشيخ الأديب المعمر: إبراهيم بن سليمان الجراح، وكان حينها في عزلة لا يستطيع أحد من طلاب العلم معها الاستفادة من علمه والقراءة عليه.

فقال لي الأخ د/ وليد المنيس: إنَّ الشيخ لن يقبل ذلك، فقد حاولت معه من قبل فلم أفلح. فقلت: سأحتال عليه كما هي طريقة أهل الحديث!

وأخبرت الشيخ وليد أنّ لديّ منظومات سأأخذها وسيلة للقراءة على الشيخ إبراهيم، فقال: لن يرض منك إلاّ أن تدفعها إليه ليقرأها وحده ثم يردّها عليك، فإن وُقِّتَ في إقناعه فسنقرؤها عليه معاً.

فأتيت الشيخ إبراهيم عصر الأربعاء ٢ ربيع الآخر سنة ١٤١٨هـ في مسجده وكان بيده كتاب مقامات الحريري يقرأ فيه، فسلمت عليه فقلت له: يا شيخ إبراهيم، لديّ نظم في علم المصطلح أحبّ منك أن تأذن لي بقراءته عليك لتقوم أوده وتقيم عوجه. فقال: هات النظم وأنا أقرأه ثم أردّه إليك.

فقلت: لن يطيب خاطري يا شيخ إبراهيم حتى أقرأه أنا عليك لأستفيد من ملحوظاتك وعلمك، فما زلت به ألح بالطلب وصرّ على الرفض حتى وافق ورضي بالقراءة عليه، فخشيت إن أنا أخرت الأمر حتى يحضر الأخ وليد المنيس القراءة أن يغيّر الشيخ رأيه ويرفض، فغنمت الفرصة وأخرجت المنظومة فأخذت أنشدها بصوت عال لسمعها الشيخ، حتى خرج من المسجد بعض من كان فيه ممن كانوا يقرأون القرآن من شدّة الإزعاج بعد أن رموني بأبصارهم رجاء أن أغضّ من صوتي ليكملوا وردهم، غير أنني تجاهلت نظراتهم رجاء أن يراعوا مثل هذا الظرف الطارئ، فأنا غريب والشيخ عسير والله عفوٌّ غفور!

وما زلت أترنّم بها حتى طرب لها وأعجب بها واستحسنها، وأخذ يسأل عن معاني بعض أبياتها فأعيدها، وسأل معجباً: أهذا النظم لك؟ قلت: نعم، فدعالي، ثم قرب أذان المغرب وقد بقي نصف المنظومة، فقلت له: سأتيك غداً من أجل إكمالها فوافق، فأتيته من الغد بعد العصر فكأنه كان ينتظرني وشعرت أنه كان أكثر سروراً برؤيتي هذه المرة منه بالأمس، فأكملت عليه قراءتها وزدت في آخرها بيتاً فيه ذكر قراءتي لها عليه، فقال: لا داعي

لهذا، فقلت له: هل قرأتها عليك أم لا؟ فرضي وقد أدرك قصدي من القراءة عليه.

ثم قلت له بعد الفراغ من المصطلح: إنَّ لدي نظاماً آخر في القواعد الفقهية وأريد قراءته عليك؟ فقال: يا ولدي اللي (الذي) عندي عندك، ولا تحتاج أن تقرأ علي، وأخذ يثني على المنظومة، فلما رأى إصراري وافق فقرأتها عليه عصر السبت ٥ ربيع الآخر سنة ١٤١٨هـ، فاستحسنها وأخذ يدعو لناظمها.

فلما التقيت بالأخ الفاضل د/ وليد المنيس بادرني بالسؤال عن الموضوع وأخبرني أنه كان يدعو لي طول الوقت — لما يعلمه من حال الشيخ إبراهيم وامتناعه عن التصدي للتدريس — فأخبرته بأني قرأت المنظومات على الشيخ، غير أنني خشيت أن يغيّر الشيخ رأيه إن أنا لم أبادر بقراءتها عليه، فضحك الأخ وليد وعجب لصنيعي.

وقد طلب مني بعد ذلك د/ وليد المنيس أثناء وجودي في إنجلترا لتحضير رسالة الدكتوراه أن أنظم دليل الطالب للشيخ مرعي الكرمي في فقه الحنابلة حين أجد فرصة سانحة لذلك في الغربية، وعزمت النية على تلبية رغبته؛ لما له من مكانه كبيرة في نفسي عبّرت عنها بقصيدتي البائية في الثناء على نبل أخلاقه وكرم طباعه التي منها:

إلى الذي سادنا في العلم والأدب	وحاز فينا ذرا العلياء والرتب
إلى الصديق الذي ما زرته أبداً	إلّا تهلّل وجهاً عادة العرب
تحية من صميم القلب صادقة	من غير ما رغب فيها ولا رهب
وهذه دررٌ — أهديك — فاخرة	كأنها قطع الألماس في الذهب
إنّ الكريم طروب للثناء كما	تهتزّ غانية من نشوة الطرب

فاجتهدت في تحقيق طلبه فلم تجد القريحة مني بشيء حتى غدا نقل
جبل من مكانه أهون عليّ من نظم بيتين من دليل الطالب، وحتى صرت أميل
إلى تصديق قول العرب: إنّ للشعر شيطاناً، وإنّ لكل شاعر رثياً من الجن إذا
حضر هاج الشعر وإذا غاب هجع؟!!

وقد صادف ونحن في مدينة برمنغهام - حيث الجالية الإسلامية هي
الأكبر في أوروبا كلها، ويوجد فيها جالية كبيرة من الإخوة اليمنيين، ويعدّ
مركزهم الإسلامي (أمانة معاذ الخيرية) من أكبر وأنشط المراكز هناك - أن
زار المركز الشيخ الأديب الفقيه الفرضي علي بن سالم بن سعيد بن بكير
- الحضرمي بلداً الشافعي مذهباً السنّي عقيدة - مدة عشر أيام، وأقيمت له
محاضرات شرح فيها الرحبية في علم الفرائض.

وقد أخبرني إمام المركز الإسلامي الشيخ الأديب الخطيب الأخ
الفاضل محمد الحبر - ابن شيخنا العلامة الأديب المفسّر يوسف الحبر نور
الدايم - أنّ الشيخ الحضرمي رأي في المسجد أول مرة حين قدومه قبل أن
أتعرف إليه، فقال للأخ الحبر: قفا هذا الرجل قفا طالب علم!!!

فدهش الأخ الحبر من فراسة الشيخ الحضرمي، فقال له: صدقت
يا شيخ سالم، هذا الشيخ حاكم من أهل الكويت وهو يحضّر رسالة
الدكتوراه في السنة النبوية وشبهات المستشرقين، فسلمت عليه وتعرّفت إليه
وأصبحنا متلازمين طول المدة التي قضاها بيننا يحرص على زيارتي له،
ويأنس بي لما يشعر به من الغربة وانشغال أهل البلد عنه في أعمالهم أكثر
الوقت.

وفي يوم من الأيام وهو يشرح الرحبية وبين يديه جمع من أهل المسجد
وطلاب العلم، دخلت وصليت تحية المسجد - وكنت للتوّ قد فرغت من

تسليم الرسالة إلى الجامعة للمناقشة ولم أنم منذ فترة طويلة – وجلست خلف الشيخ الحضرمي واتكأت على المنبر واسترخيت، فلم أشعر إلاً والشيخ يلتفت إليّ ويقول مازحاً: هل نوجّه السؤال للشيخ حاكم وإن كنا لا ندرى ما الذي درسه الشيخ حاكم في مكة؟

فقلت له وقد أخذتني الحمية والأنفة: وجّه سؤالك للطلاب أمامك! فضحك.

فلما انتهى الدرس رجعت إلى سكني – غرفة صغيرة مستأجرة عند امرأة بريطانية عجوز ولم يكن معي من كتبتي إلاً كتب اللغة الإنجليزية – فأردت الخلود إلى الراحة والنوم فلم أستطع، فقد حضر شيطان الشعر على غير موعد، فلم أنم إلاً قبيل الفجر بعد أن نظمت نحو مائة بيت في الفرائض! ثم أكملتها من الغد عشرين بيتاً، واتصلت ظهراً بالشيخ الحبر وقلت له: أخبر الشيخ الحضرمي أنني سأقرأ عليه اليوم نظماً في الفرائض، فقال الحبر: أي نظم تعني؟ فقلت: انتظر حتى نلتقي.

فأخبر الحبر الشيخ الحضرمي بالموضوع فقال: لعله يريد قراءة الرحبية؟ ثم جئته العصر فضحك حين رأيته وقال: ما عندك؟ قلت: سأقرأ عليك الرحبية ومنظومة أخرى في الفرائض، فلما فرغت من الرحبية وشرعت في قراءة منظومتي في الفرائض بدا عليه من عوارض العجب والدهشة والإعجاب ما لا يوصف، فلما بلغت قولتي:

نظمتها وليس ثمّ دتّر	بجانبي وليس ثمّ مصدر
وإنما التوفيقُ والإلهام	والحفظُ والإتقانُ والإمام
والأخذُ من فم الشيوخ دهرأ	حتى استقامَ نظمها لي ظهراً
فالحمدُ لله له الملكُ وما	في الأرض مالكٌ سواهُ والسما

فالمملكُ القيُّومُ ذاك اللّهُ وليس ثمَّ وارثٌ سِوَاهُ
وإنما الإنسانُ إِمَاحارُثُ في المالِ أو على المِجازِ وارثُ

طرب طرباً شديداً وقال: هذه والله براعة الاستهلال وحسن التخلُّص!
فلما بلغت قولي:

تمَّت فإن أجازها اليماني الحضرمي العالم الرباني
أجزتها من بعده وإلاً نظمت نظاماً ثانياً مجلاً

قال بأعلى صوته في المسجد: أجزتها أجزتها أجزتها، وعليّ شرحها. وسَمّاها: (السعي الحثيث إلى فقه المواريث)، واستحسنها جداً حتى فضّلها على غيرها مما نظم في هذا الفن، وأخذ منها نسخة فقرأها في درسه، ووعد بشرحها وإرسال الشرح إليّ كي أطبعه، غير أنني لم أره بعد تلك الزيارة، وقد ذكر أنّ أحد شيوخ شيوخه في حضرموت حدث له قصة نحو هذه، فقد كان في درس في علم الفرائض فأخذه سنّة فرآه الشيخ فوجّه إليه السؤال فانتبه الطالب من غفوته فقال: هل تريدون الجواب نثراً أم شعراً، فما أتى الغد إلا وقد جاء بالجواب شعراً فيما سئِل عنه بالأمس نثراً؟!!

لا تكن محتقراً شأن امرئٍ ربما كان من الشأن شؤون!

وقد يسّر الله لي بعد ذلك إكمالها وضم كل الأبواب التي لم تكن في الأصل إليها حتى لا يحتاج طالب هذا الفن إلى غيرها، وما زلت أعجب كيف جادت القريحة بها، ولو أردت اليوم إضافة بيت واحد عليها ما استطعت إلاّ بشق النفس، وإنما يعرف حقيقة ما أقول من عالج الشعر وقرضه.

ثمّ لما يسّر الله لي الرجوع من إنجلترا شرعت في نظم الدليل وقطعت فيه شوطاً، غير أنه عرضت لي عوارض حالت بيني وبين إتمامه ويسر الله

أنشاءها نظم (الوصول إلى نظم الأصول) في أواخر سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ثم طلب مني بعض الإخوة النجباء وأهل العلم الفضلاء نظم النحو نظماً وسطاً لكون ألفية ابن مالك طويلة، وفيها ما لا يحتاج إليه خاصة الخاصة فضلاً عن العامة، ونظم العمريطي للأجرومية لا يفي بحاجة طالب العلم، فرأيت الجمع بين الأجرومية وقطر الندى في نظم وسط، فيسر الله (رائعة الابتدا في نظم الأجرومية وقطر الندى) في أربعمئة وخمسين بيتاً أرجو أن تكون وافية كافية لغير المتخصصين في العربية.

وفي يوم الفراغ منها وقبل أن أختمها اتصل بي الأخ الفاضل د/ عصام الغريب بعد طول عهد فقال لي: رأيت البارحة رؤيا تخصك أحببت أن أقصها عليك! فقلت: رؤيا خير إن شاء الله. قال: رأيت العلامة محمود شاكر - رحمه الله - في المنام وهو يهديك كتاباً مخطوطاً بخط فارسي جميل وقال: هذا لك، حتى أننا غبطناك على الهدية.

فلما فرغ من قص رؤياه قلت له: لا أدري عن تعبيرها شيئاً، غير أنك اتصلت بي وأنا الآن على وشك الفراغ من منظومة في النحو..

وبنظم (رائعة الابتدا) خامسة المنظومات العلمية، اكتملت هذه الألفية، إذ بلغ مجموع أبياتها كلها ألف بيت تقريباً، فمن حفظها وأتقنها لم يحتج إلى غيرها من منظومات المتون في هذه الفنون.

هذا وأسأل الله عزَّ وجلَّ أن يجزي أخي الشيخ محمداً عنِّي خير الجزاء، فلولاه لظلت هذه المنظومات حبيسة عالم المخطوطات، كما أسأله سبحانه أن ييسر لي شرحها، وأن ينفع بها، وأن ييسر إكمال نظم دليل الطالب.

وقد أجزت أهل العصر كافة رواية هذه المنظومات عني، وأجزت أهل

العلم خاصة إصلاح ما يرونه خطأ مطبعياً أو خطأ علمياً، فالعلم رحم بين أهله.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمّد ومنّ والاه، واهتدى بهداه وأتبع خطاه، ما برق في سمائها البرق، وغرّدت على أغصانها الورق.

الكويت

صباح يوم الجمعة

١٧ ذو القعدة ١٤٢٤هـ

الموافق ٢٠٠٤/١/٩م

السعي الحثيث
إلى فقه المواريث

السعي الحثيث إلى فقه المواريث

المقدمة

الحمدُ لِلَّهِ عَلَى التوفيقِ
فهذه منظومة عزيزة
في ليلةٍ لما سألتني الفاضلُ
وظن أن الصمتَ كان عجزاً
وما درى الشيخُ اليماني أنني
وهذه أولُ نظمٍ ينظمُ
أودعتها الأصولَ والفوائدِ
حتى غدت كالدرة المصونة
نظمتها وليس ثمَّ دفترُ
وإنما التوفيقُ والإلهامُ
والأخذُ من فم الشيوخِ دهراً
فالحمدُ لِلَّهِ لَهُ الْمَلِكُ وَمَا
فَالْمَلِكُ الْقِيَوْمُ ذَاكَ اللَّهُ
وإنما الإنسانُ إما حارثُ

للنظم في العلم مع التحقيقِ
نظمتها في مدةٍ وجيزة
في فنِّها وظنُّ أنني جاهلُ
حتى أتى الجواب مني رجزاً
حزتُ من الفنون كلَّ فنِّ
في بابها في الغرب فيما أعلمُ
في فنِّها لا الحشوَ والزوائدِ
حاويةً في نظمها فنونه
بجانبي وليس ثمَّ مصدرُ
والحفظُ والإتقانُ والإلمامُ
حتى استقامَ نظمها لي ظهراً
في الأرض مالكٌ سواهُ والسما
وليس ثمَّ وارثُ سواهُ
في المال أو على المجاز وارثُ

أسباب الميراث وشروطه وموانعه

هذا وللميراث لا بد سبب
وشرطه أن تثبت الحياة
لمالك يُرادُ قسمُ ماله
ومانع الميراث في التدوين

إما نكاح أو ولاء أو نسب
لوarith وتثبت الوفاة
وواجب تحقق من حاله
قتل ورق واختلاف الدين

أقسام الورثة

فالوارثون حظُّ بعضٍ فرضُ
يأخذ ما بقي له تعصياً

محددأ مقداره وبعضُ
غيرَ مقدرٍ له نصيباً

الوارثون من الرجال

ووارث الذكور إما سبعة
بحسب الإجمال والتفصيل
أب وعم وابن وابن العم
وابن الأخ المُدلي إليه بالأب
أو قل أب ثم أبوه لوعلا
ثم أخ شقيق أو أخ لأب
وعم العم أيضاً مثل العم
ما داموا يدلون إليه بالنسب
فيحجب العم هنا ابن العم

في العَدَّ إن شئت وإما تسعة
وهذا ذكرهم على التسهيل
والزوج والأخ ولو من أم
والمُعْتَقُ المَوْلَى الذي لم يُحجَبِ
وابن وابن الابن مهما نزلا
كذا الأم وابن إخوة النسب
وكابن عم ابن ابن العم
ويحجب الأبعد أدناهم سبب
وابن أخ أولى به من عم

الوارثات من النساء

وهذا حصرُ أسماءِ الإناث
الأم والبنات كذاك الجدَّة

ممن لهن فرض من الميراث
والأخت والزوج ولو في العدة

وبنتُ الابنِ لو دنتُ كالبنْتِ
والأختُ من أمِّ لها فرضٌ كما
والأختُ من أبٍ فقط كالأختِ
يأتيك تفصيلاً لما تقدماً

أصحاب الفروض والتعصيب

وكُلُّهُنَّ وارثٌ بالفرضِ
والجدُّ والأبُّ في حالتينِ
كسائر الذكور بالتعصيبِ
كذلك البنْتُ تارةً والبنْتُ
والعصباءُ ههنا بالنفسِ
فالنفسُ ستَةٌ وهي بنوَّةٌ
أبناؤهم عمومةٌ بنوهُمُ
وجهةٌ قدَّم كما البنوَّةُ
فقدم الشقيقُ من أبٍ وأمِّ
وعاصبٌ بالغيرِ ذاك البنْتُ
شقيقةً بمثلها أو من أبٍ
فالابنُ والأخُ الشقيقُ أو لأبِّ
كذا ابنُ ابنٍ مثلهم وإن نزل
لا العمُّ وابنه ههنا مع عدلِهِمُ
عمَّاتٍ أو بناتٍ أخوةٍ وعمِّ
وعاصبٌ مع غيره الأختانِ
أي بنتُ ميِّتٍ أو بنتُ الابنِ

والزوجةُ والأخُ من أمِّ يُفْضِي
وحظُّهم فيما عدا هاتينِ
فما لهم في الفرض من نصيبِ
لابنٍ بلا جمع كذاك الأختُ
والغيرُ أو مع غيرِهِم في الدرِّسِ
أبوَّةٌ جدوَّةٌ أخوَّةٌ
على الترتيب هذا قدَّموهُمُ
والقربُ إن تساووا ثم القوَّةُ
أخا يكونُ أو عمًّا أو ابنَ عمِّ
بابنٍ فإزلاً كذاك الأختُ
بمثلها من الرجالِ العُصَبِ
قد عَصَبُوا المماثلاتِ بالنسبِ
مع أختِهِ وبنْتِ عمِّ في العملِ
منهُنَّ وابنُ أخوةٍ مع مثلهمُ
إذ أَنَّهُنَّ في بابِ أولي الرَّحْمِ
يَعْصِبُهُنَّ ههنا البتتانِ
وليس غيرُهُنَّ فيه يُغْنِي

من لا يُحجب من الورثة

وكلُّ مَنْ يُذلي له مباشرةً
فالأبْنُ والبنْتُ وأمُّ وأبُّ
فليس في نصيبه مخاطرة
نصيبهم في الورث ليس يُحجبُ

والزوجُ والزوجةُ يأخذانِ
وكلُّ من أدلى له برابطةُ
إلاً أخاً لأمِّ ذاك فرضُهُ
كذلك أمُّ الأبِ قد أدلت بهِ
فرضهُما وليس يُحجبانِ
فساقطٌ عند وجود الواسطةِ
حتى مع الأمِّ وهذا حظُّه
فاستثناها في حكمها من بابهِ

ميراث ذوي الأرحام

فإن يمت وليس ثمَّ وارثُ
ولو مع الزوج ذوو الأرحامِ
فالخالُ والخالةُ مثلُ الأمِّ
كذلك ولِدُ البنتِ مثلُ البنتِ
وولِدُ أخوةِ لأمِّ مثلُهُمْ
كذا بناتُ العمِّ مثلُ العمِّ
لا فرقَ فالذكورُ كالإناثِ
وأنزلِ العمِّ لأمِّ كالأبِ
كذلك جدُّ ساقطٌ وجدَّةُ
ذو فرضٍ أو تعصيبٍ حلٌّ ثالثُ
محلٌّ مُدلى فيه في السهامِ
وعمةٌ كالأبِ لا كالعمِّ
واجعلْ أولادَ الأختِ مثلَ الأختِ
ومثلُ أخوةِ هنا بناتُهُمْ
وولِدُ بنتِ ابنِ كمثلِ الأمِّ
في حظهم هنا من الميراثِ
إن لم يكن من دونه من حاجبِ
كمثل من أدلوا بهم في العِدَّةِ

أقسام الفروض

هذا وأقسامُ الفروضِ ستةُ
الثلثُ ثمَّ الربعُ ثمَّ النصفُ
وليس يأتيك مع الربعِ أبدُ
ولا يكونُ أبداً ربعانِ
ولا ثلثانِ قطُّ مع ثلثينِ
ويأتي في مسألةِ نصفانِ
فليس ثمَّ غيرها البتَّةُ
والشُدُسُ ثمَّ الثلثُ ثمَّ الضَّعْفُ
ثُمَّنٌ ولا الثلثُ مع الثمنِ ورَدُ
وليس في مسألةِ ثمنانِ
ولا يكونُ الثلثُ مرتينِ
ويأتي أحياناً هنا الشُدسانِ

فرض النصف والربع والثلث

وبنت الابن وهدن والأخت
للزوجة الربع أو الثلث وما
من دون كل وارث سواهما
إن كان فرع وارث فكلاً
لزوجة إن مات ذانصفهما
فرع فللزوجة حينها الثلث
فكلهن فيه شركات
كحكم بنت الابن والأخت إذا
مائل وليس ثم حاجب
والأخت والأخ هنا لا يغني
يحجبها عنه لقوة السبب
ومثلهم أيضاً ذكور الفصل
بفرض أو تعصيب في الميراث
وعاصب بالغير في المسطور
لابن مع ابن ابن ثم الأخت
والقرب وهو فائز بالضعف
شقيقة أو من أب مع بنت

فالنصف للزوج كما للبنت
والربع فرض الزوج تارة كما
سواها في الثلث وفي الربع هما
والنصف فرض الزوج هذا إلا
فالربع فرض الزوج حينها كما
فالربع للزوجة إلا إن يكن
وإن تعددت هنا الزوجات
والنصف فرض البنت وحدها كذا
ما انفردت وليس ثم عاصب
ويحجب الأبناء بنت الابن
كذا الأخ الشقيق مع أخت لأب
ويحجب الأخت ذكور الأصل
لكن لها حظ مع الإناث
وعاصب بالنفس كالذكور
البنت مع ابن كذاك البنت
مع ذكر مماثل في الوصف
وعاصب مع غيره كالأخت

فرض الثلثين والثلث والسدس

ولبنات الابن والخوات
من عاصب فالثلثان بينهما
لأخوة في الأم في الكلالة
بل أعطهم على السواء الثلثا

والثلثان فرض للبنات
وليس ثم حاجب وما لهن
والثلث فرض ثابت الدلالة
لا فرق بين ذكر وأنثى

ما لم تجذ هناك فرعاً مطلقاً
 وقيل إن يُحجب هناك إخوة
 إن كان زوجٌ معَهُم وأُمُّ
 هذا وفرضُ الأمِّ تارةً ثلثٌ
 أو إخوةٌ وفرضُها السدسُ فقط
 مما بقي من بعد زوجٍ فلها
 هذا وحالاتُ الأبِ ثلاثة
 والجمعُ بين السدسِ والتعصيبِ
 فالسدسُ فرضُ الأبِ إن ابنٌ وجِدٌ
 وإن تكن أنثى له السدسُ وما
 وكالأبِ الجدُّ على الصحيح
 للأمِّ مع جدِّ وزوجِ الثلثِ
 وقيل للجدِّ هنا أحوالٌ
 مع إخوةٍ يُعدُّ حيناً مثلَهُم
 إن قلَّ حظُّه عن الثلثِ هنا
 أو كان ذو فرضٍ فللجدِّ الثلثُ
 من قبل ذي فرضٍ وبالمقاسمة
 ويأخذ السدسُ ولا يُقلُّ
 سوى مع الأختِ في الأكدرية
 والجدُّ ههنا مع الإناثِ
 إلا مع الأمِّ فغير حاجبٍ
 والأخُ من أبٍ مع الجدِّ حُسبُ
 كذا إذا تكن شقيقتانِ

ولا من الذكور أصلاً مُعرقاً
 من أبويه فاقسمن بالأسوة
 الثلثَ بينهم هنا يُعمُّ
 ما لم يكن هناك مولودٌ يرثُ
 وإن تكن غراءُ فالثلثُ يُقطُّ
 ثلثٌ وفرضُ الأبِ ضعفٌ قبلها
 السدسُ والتعصيبُ في الوراثة
 إن زاد شيءٌ فاز بالتعصيبِ
 كماله الباقي إذا فرغ فُقِدُ
 زاد عن الفروض طراً مَغْنَمًا
 واستثنى صورةً من الترجيح
 وثلثُ باقيه مع الأبِ ترثُ
 واضطربت في شأنه الأقوالُ
 وأعطه ثلثاً وما زاد لَهُم
 وإلاً أشركه إذ كان الغنى
 من بعد ذي فرضٍ أو السدسُ يرثُ
 إن شاءها مع إخوةٍ مساهمةً
 نصيبه عنه ولا يختلُّ
 والأمُّ والزوجُ بذوي القضيَّة
 كالأخِ في الحكم وفي الميراثِ
 لثُلثهما مع كونه كعاصبٍ
 في العدِّ إن كان شقيقٌ وحُجِبَ
 معهُ هنا فرضهما الثلثانِ

والثلث للجدِّ فلم يبقَ هنا
 وإن تكن شقيقةً فنصفه
 والسدسُ أيضاً ثابتٌ للجدِّ
 من جهة الأم أو الأب إذا
 كأم أمٍّ وكذا أم الأب
 فإن تعددت هنا الجداتُ
 ومن تراثٍ منهنَّ من بايينِ
 وتَحجبُ الأدنى من الجداتِ
 وأسقطِ الجدةَ إن كان ظهرُ
 فتلك في عدادِ ذي الأرحامِ
 والسدسُ فرضُ الأخ من أمٍّ ورَدٌ
 ولم يكن في الأصلِ وارثٌ ذكرٌ
 والأختُ من أمٍّ لو حدها هنا
 وإن تكن بنتٌ وبنتُ ابنٍ وما
 إذا تكنُ أختٌ هنا شقيقه
 فإن تعددت بناتُ الابنِ
 يكملُ السدسُ هنا الثلثينِ
 إذ حيز بالتعدد الثلثانِ
 فما لهنَّ بعدُ من نصيبِ
 كأن يكُ ابنُ ابنٍ مثلهنَّ
 ويأخذ الباقي من الأموالِ
 الابنُ ثم الأبُ ثم الجدُّ
 وإلا أصحابُ الفروضِ ردًّا

للأخ من أبٍ هنا سوى العنا
 لها وثلثُ الجدِّ والسدسُ له
 ما لم تكن أمٌّ هنا فردَّة
 أدلت بوارثٍ ولا أمٌّ كذا
 فعالياً وأم الجدِّ العاصبِ
 فالسدسُ فرضٌ فيه مُشركاتُ
 تأخذُ من السدسِ هنا ثلثينِ
 سواها عنه من أي الجهاتِ
 من بين أنثيين قبلها ذكرٌ
 كمثل من أدلاها في السهامِ
 إن لم يكن فرعٌ وقد كان انفردُ
 إذ أنه للورثِ دونه احتكرُ
 كالأخ من أمٍّ كما مرَّ بنا
 سواهما فالسدسُ للأخرى كما
 واختُ من الأبِ لها رقيقه
 واختُ الأبِ فسدسهنَّ يُغني
 ولا يرثن إن تكُ اثنتينِ
 وما بقي للسدسِ من مكانِ
 إلا مع الذكور بالتعصيبِ
 أو ابنُ ابنِ ابنٍ دونهنَّ
 بعد الفروضِ أقربُ الرجالِ
 والأخُ ثم العمُّ هذا العَدُّ
 فإنهم أولى بهما مردًّا

بحسب فرضهم سوى الزوجين
والرذ فيض المال حين يُقسم
والأحل بعد ذوا الأرحام
وإن يمت وليس ثم من غبر

إذا صاروا بعد الفرض خارجين
والعول أن تزيد عنه الأسهم
محلهم في مذهب الإمام
فبيت مال المسلمين المستقر

باب العجب

ويُحجَبُ الأجدادُ بالأبَاءِ
وبالأبِ واحجَبَ هنا ابنَ الأمِّ
يُحجَبُ بالعمِّ وابنُ الابنِ
كذلك الشقيقُ من أخٍ وعمِّ
كذا ابنُ عمِّ مثلهم قد حجَبوا
وليس قطُّ يُحجَبُ الزوجانِ
وإنما قد يدخلُ النقصانُ
وتُحجَبُ الأصولُ بالأصولِ
بالأصلِ والفرعِ وبالحواشي
فأسقطوا الأخَ الشقيقَ المشفقاً
وأسقطوا ما كان منهم للأبِ
وبالشقيقاتِ المعصَّباتِ
وأسقطوا أخاً لأمِّ بالأبِ
وبنتِ الابنِ وابنه فنازلاً
وكل محروم من الإرث هنا

ويُحجَبُ الإخوةُ بالأبناءِ
بالجدِّ والبناتِ وابنُ العمِّ
يُحجَبُ بالابنِ وليس يجني
وابنُ أخٍ شقيقٍ من أبٍ وأمِّ
غيرَ أشقاءٍ لهم فاحتجَبوا
وَوَلَدٌ ووالدٌ سِيَّانِ
عليهم بالحجَبِ لا الحرمانُ
فقط كذا الفصولُ بالفصولِ
احجَبَ هنا الحواشي لا تحاشِ
بالأبِ والإبنِ وابنِ مطلقاً
بهم كذاك بالشقيقِ الأقربِ
مع غيرهن كهُنَّ والبناتِ
والجدِّ والإبنِ وبناتِ النسبِ
فهاكهُ مفصلاً ومجملاً
لمانع فكالمدوم والفنا

ميراث الحمل والمفقود والغنثى والفرقى

ورث الحمل إذا استهلاً
وقف له الأكثر من إثنين

بما على حياته قد دلاً
من ذكرين أو من أنثيين

وادفع لمن بالحمل ليس يُحجبُ
 وأعطِ مَنْ يُنْقِضُه الأقلَّ
 زيادةً في إرثه تُردُّ
 وللمفقود قدر الحياة
 وأعطِ مَنْ تساوى في حاله
 ومَنْ له حالان فالأقلُّ
 ومَنْ سواهم لا يعطون شيئاً
 وكالمفقود قدروا للخشى
 إن كان مُشكلاً على اليقين
 لكل وارثٍ وهذا الضُّرُّ
 وإلّا فاعطه هنا النصفين
 إن كانا في القدرين قد تفاضلا
 أو نصف ما يكون بالذكورة
 وليس للغرقى بلانزاع
 إذ شرط إرث فيه لم يُحقق
 أو يُعلمُ السابق لا بعينه
 فخالف المذهبُ للثلاثة
 إن لم يكن من أهلهم تداع
 لكل واحدٍ من مال الآخر
 حياة أولٍ وموت ثانٍ
 على الأحياء طراً من ورثته

كل نصيبه ودع من يُسلبُ
 على اليقين ثم إن تجلّى
 لغيره أو نقضه يُسدُّ
 في إرثه وقدر الممات
 نصيبه ولا تُعد إليه
 له على اليقين لا الأجل
 حتى يبين أمره جلياً
 نصيبه من ذكرٍ وأنثى
 وهو الأقلُّ للأمر المبين
 يزول بعد إن تجلّى الأمر
 من ذكرٍ وأنثى بالقدرين
 وإلّا فاعطه الميراث كاملاً
 أو نصف ما يكون بالأنوثة
 توارث من بعض بالإجماع
 فإن لم يُدر سابق من لاحق
 أو حال نسيان هنا من دونه
 في منعهم وأوجب الوراثة
 أو كان دون حجة وراعي
 ما كان من تلالده وقدر
 وقسم الميراث بالميزان
 واعطف على الثاني في ميراثه

حساب المواريث

أصل مسائل هنا اثنان وستة وضعفها وضعفها مخارج الفروض والتأصيل تخرج منه ههنا فروضها فإن يكن صاحب فرض واحد للفرض كالنصف له الاثنان وإن يكن فرضان والمقام عليه كالثلث مع الثلثين أو لم يكن من بينها تماثل كالنصف والرابع هنا والثلث وإن يكن من بينها توافق من الأعداد يقبلان القسما كالربع والشدس على الاثني من ضرب أربع هنا بالسته وإن يكن من بينها تباين وضع المقامين وخذ ضربهما وخذ إذا شئت لكل مسألة أصلاً لها أو خذ هنا أعلاها وهو هنا الأربع والعشرون وضع لكل وارث نصيبا وضع كما عرفت أصل المسألة واقسم هنا على الفروض الأصلا

ثلاثة أربعة ثمان فهذه السبع هنا تعريفها أقل أعداد بها التحصيل صحيحة من دون ما يهيضها فأصلها مقام كسر شاهد والثلث قل ثلاثة سيان متفق فلتقسم السهام ثلاثة مقام ذي الفرضين فيه وكان بينها تداخل خذ الثماني وعليها فابن إن كان ثم ثالث موافق عليه فاجعله المقام الأسما فاضربهما وحاصل الرقمين اقسم على الاثني تلك العدة كالربع والثلث فالقول البائن وحاصل الضرب غدا أصلهما مضاعفاً بسيطاً كيما تجعله واجعله مع أعلاها أو أدناها وتمت الأصول أجمعونا فريضة يكون أو تعصبا واستخرج السهام ذي معدلة واستخرج السهام منه فصلا

فإن تساوى الأصلُ والسهامُ
واقسمْ على الأصلِ هنا الأموالا
وحاصلُ الضربِ هنا النصيبُ
بحسبِ سهمه إن كانت عادلهُ
وهي التي أصولها تعولُ
فستةُ لعشرةٍ وتسعةُ
وضعفُها يؤولُ لل سبعِ عشرُ
وضعفُها يؤولُ لل سبعِ معَ
واستبدلِ الأصلَ هنا بالثاني
وقسّمِ المالَ هنا عليهِ

بالعدِّ صحّتْ ههنا الأقسامُ
والحاصلُ اضربْ بالسهامِ حالا
فكل وارثٍ منه يُصيبُ
أما إذا عالت فهذي العائلةُ
كستةٍ وضعفُها تؤولُ
ولثمانٍ حوّلَتْ وسبعةُ
والعشرِ مع ثلاثٍ والخمسِ عشرُ
عشرين فاحفظها وخذها أجمعا
كستةٍ تؤول للثمانِ
وأولٌ فلا تعدْ إليهِ

الخاتمة

هذا وصلّى الله ما زهر ربا
على النبيّ المصطفى الرحيم
في يوم لا ينفعُ والدُّ ولدُ
وليس يغني الجاهُ والأموالُ
تمّت فإن أجازها اليماني

أو غرّد العصفور أو هب الصبّا
شفيعنا في الموقف العظيم
وليس إلّا اللّهُ الواحدُ الصمدُ
وإنما الإيمانُ والأعمالُ
الحضرميُّ العالمُ الربّاني (١)

(١) هو الشيخ الفقيه الفرضي علي بن سالم بن سعيد بن بكير الحضرمي بلداً الشافعي مذهباً، وكان سؤاله سبباً في نظم الناظم لهذه الأرجوزة، وقد كتب بخطه على نسخة الأصل ما نصّه:

(بسم اللّهُ الرحمن الرحيم، والحمد لله ربّ العالمين، وبعد: فقد استمعت إلى هذه المنظومة من لسان ناظمها بارك الله فيه وفتح عليه وأعانه ووفّقه، وقد أجزتها وأعجبت بها وأجزت الناظم في طلب العلم ونشره... إلخ، وكتبه علي بن سالم بكير في ٢٣ ذي القعدة الحرام =

أجزتها من بعده وإلاً نظمتُ نظاماً ثانياً مجللاً



= ١٤٢٠ هـ الموافق ٢٨/٢/٢٠٠٠ م)، وقد سمّاها: «السعي الحثيث إلى
فقه المواريث» ووجد بشرحها، وقد كان الأصل نحو مائة وعشرين بيتاً
ثم تَمّمها الناظم بعد ذلك بتسعين بيتاً لتكون حاوية كل فنون علم
الفرائض مع العناية بمذهب أحمد بن حنبل.

الوصول
إلى
نظم علم الأصول

الوصول إلى نظم علم الأصول

المقدمة

الحمد لله على الوصول [حذعلم الأصول] وهي هنا الأدلة الكلية
وكيف يُستفاد منها الحكم وهي كتاب سنة فالشرع
إذ الإجماع راجع إليها والأصل في الأصل هو الأساس
والفقه حدًا فهم الحكم الشرعي أو الأحكام ذاتها الشرعية
إلى تهذيب النظم في الأصول للفقه لا الأدلة الجزئية
والجمع بينها وقيل العلم هما وما سواهما فالفرع
كما القياس قائم عليها والنص والحكم أو القياس
العملي بالدليل الفرعي تؤخذ من أدلة فرعية

(الباب الأول: في الأدلة)

[الكتاب] وأول الأدلة القرآن وهو حقيقة كلام الله
أنزله على النبي المصطفى حتى قضى الأعراب بالإعجاز
إعجازه كما أتى في نظمه ففيه محكمات هن الأم
هو الهدى والنور والبيان لفظاً ومعنى دونما اشتباه
فقام بالتبليغ عنه وكفى له وبالبيان والإيجاز
قد جاء في تشريعه وحكمه لما تشابهت فيه تؤم

[السنة] وهي بيان المشكلات فيه
فليس في القرآن ما لا يُعلمُ
فَيُفْهَمُ القرآنُ بالقرآنِ
وسنة النبي ذاك قوله
فالقول في التشريع كالقرآنِ
لما أتى من مجمل الكتابِ
وفعله إن كان للبيانِ
فمثلته في حكمه كـ ﴿صَلِّ﴾
فواجبٌ إن كان فيما قد وجبَ
ومطلق الأفعال للمندوبِ
إذ أنه هو النبي الأسوة
إلا إذا دلَّ عليها نصُّ
أو لم يكن سبيلها العبادة
أو كان مجبولاً عليها المصطفى
كذلك التقرير بعد علمه
وإن تعارضت هنا الأفعالُ
وماتواترت من الأخبارِ
وما روي من الأحاد واشتهرُ
كذلك ما احتفت به القرائنُ
وما سواها راجح في الظنِّ
وأوجبوا بما قد صح العملُ
ومرسل يشمل ما لم يوصلِ
وكلهم يعمل بالضعيفِ

واضحاً للراسخ الفقيه
وليس في معناه ما لا يفهمُ
وجاءت السنة للبيانِ
ومثله تقريره وفعله
دلالة وجاء للبيانِ
فهو كمثلته في هذا البابِ
لما أتى من مجمل القرآنِ
ومثله (صلوا كما أصلي)
ومستحبٌ في الذي قد استحَبَّ
في الأصل جاءت ليس للوجوبِ
للمؤمنين كلهم والقُدوة
بأنها للمصطفى تخصُّ
ولا التشريع إنما للعادة
فهي مباحة لمن له اقتضى
كفعله أو قوله في حكمه
مع الأقوال ترجح الأقوالُ
أفادت العلم بالاضطرارِ
أفاد العلم بدلالة النظرِ
فهذا ما أفاد الرأي البائنُ
إن صح عند علماء الفنِّ
واختلفوا إن كان جاء مرسلًا
إسناده فمعضل كمرسلِ
عند اضطرار في القول الحصيفِ

إلّا المتترك فالجميع أهملوا
والراوي أدري دائماً بما روى
فإن يخالف ههنا الرواية
[الإجماع] وثالثُ الأدلة الإجماعُ
وهو اتفاق علماء الأئمة
بعد النبي بدليل شرعي
وحجةً ظنيةً سكوتهُ
لغير خوف طارئٍ إليهم
كذا اتفاق الراشدين حجةً
وخصّ ما قد سنّه أبو بكر
إذ أنه مظنة الإجماع
وحجة إجماع أهل البيت
وشرطه ثبوت الاتفاق
إذ يستحيل الهجر للكتاب
إذ صح (لن يفترقا) هنا أبداً
وقول صاحب بلا خلاف
وما أتى فيه الخلاف عنهم
فواجبٌ هنا اتباع الراجح
وإلّا جاز تقليد الجميع
[القياس] ثمّ القياس رابعُ الأدلة
في الحكم إما بقياس العلة
أما القياس مع نفي الفرق
فالأول العلة فيه أوجبّت

والشاذ والمنكر والمعللاً
ما لم يخالف فيه ما النص حوى
فنصها الراجح في الدراية
يلزم للقطعيّ الاتباع
على قضية أتت مُلّمة
ظنيّ في ثبوته أو قطعي
عن قولٍ بعد علمٍ، والصموتُ
ولا تحرّراً واجب عليهم
فالخلفاء هديهم محجة
وسنّه موافقاً له عمر
قبل افتراق الصحب في الأصقاع
من عرفوا بفقههم والصيت
من الجميع دونما افتراق
من كلهم عند ذوي الألباب
إلى ورود الحوض فيما قد ورد
له من الباقي فرأي كاف
فالحق لا يخرج قطعاً منهم
دون سواه بالدليل الواضح
والاقتداء بالهدى الرفيع
إلحاق فرع أصله للعلّة
والشبهه وإمّا بالدلالة
بمعنى النص من دليل النطق
حكماً فلا يثبت إن تخلفت

نُصَّ عَلَى تَعْلِيلِهِ كَالشُّكْرِ
وَالثَّانِي مَا تَرَدَّدَ الْفَرْعُ بِهِ
وَالثَّلَاثُ الْعَلَّةُ يُسْتَدَلُّ
عَلَيْهَا نَصٌّ إِنَّمَا تَسْتَنْبِطُ
وَالْعَلَّةُ الْوَصْفُ الَّذِي يَلَازِمُ
تَكُونَ وَصِفًا ظَاهِرًا مُنْضَبِطًا
وَالْحِكْمَةُ الْمَصْلُحَةُ الشَّرْعِيَّةُ
فَالشُّكْرُ عِلَّةٌ لِحُظْرِ الْخَمْرِ
وَشَرْطُ عِلَّةٍ هُنَا أَنْ تَطْرُدَ
وَلَا قِيَاسَ حَيْثُ لَا مِطَابَقَةَ
وَلَا قِيَاسَ إِلَّا فِي الْمَعْقُولِ
وَكَلُّ مَا عَارِضٌ نَصًّا كَاسِدٌ
وَتَدْرِكُ الْعَلَّةُ بِالْإِجْمَاعِ
صَرِيحٍ كَالْتَعْلِيلِ بِالْمَعْرُوفِ
كَمِثْلِ قَوْلِهِ (مَنْ أَجَلَ هَذَا)
وَالثَّانِي بِالْإِيْمَاءِ لَا بِالْحَرْفِ
بِحَيْثُ لَوْ أَهْدَرَ ذَا التَّنْبِيهِ
ثُمَّ اقْتَرَانَهُ أَتَى بِالْفَاءِ
وَكَوْنَهُ مَنَاسِبًا لِلرِّبْطِ
وَالثَّلَاثُ الْمَدَارِكُ الْمَنَاسِبَةُ
إِنْ جَاءَ فِي النَّصِّ بِوَصْفٍ صَالِحٍ
وَكَدِ يَسْمَى تَخْرِيجَ الْمَنَاطِ
وَأَمَّا تَنْقِيحُ الْمَنَاطِ الْمَجْدِي

فِي كَوْنِهِ عِلَّةٌ حُظْرِ الْخَمْرِ
بَيْنَ الْأَصْلِيِّينَ لِنَزْوَعِ الشَّبَهِ
بِهَا عَلَى الْحُكْمِ وَلَا يَدُلُّ
بِالْإِجْتِهَادِ عِلَّةً وَتُرْبِطُ
تَشْرِيْعَ الْحُكْمِ وَلَهُ يَلَازِمُ
مَنَاسِبًا مَنُصَّوَصًا أَوْ مُسْتَنْبِطًا
وَغَايَةَ الْمَشْرَعِ الْمَرْعِيَّةِ
وَحِفْظَ الْعَقْلِ حِكْمَةً لِلْحُظْرِ
إِلَّا لِمَانَعٍ أَوْ شَرْطٍ قَدْ فُقِدَ
فِي الْفَرْعِ لِلْأَصْلِ وَلَا مُوَافَقَةَ
مَعْنَى بِلَا اخْتِصَاصٍ بِالرَّسُولِ
فِي الْإِعْتِبَارِ وَقِيَاسٌ فَاسِدٌ
عَلَيْهَا وَالنَّصُّ عَلَى أَنْوَاعٍ
وَضَعًا مِنْ الْأَلْفَاظِ وَالْحُرُوفِ
كَذَا (بَذَا) وَمِثْلَهُ (لِهَذَا)
مِثْلَ اقْتِرَانِ حُكْمِهِ بِالْوَصْفِ
لِعَدَّةٍ مَعْيَبًا النَّبِيَّةُ
وَتَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَى الْجِزَاءِ
مُنْتَظِمِ السِّيَاقِ مَعَ ذَا الشَّرْطِ
إِخَالَةً الْوَصْفِ الَّذِي قَدْ نَاسَبَهُ
لِلْحُكْمِ سَالِمًا مِنَ الْقَوَادِحِ
أَيَّ اسْتِخْرَاجِهَا بِالِاسْتَنْبَاطِ
تَخْلِيصِهَا مِنْ كُلِّ وَصْفٍ طَرْدِي

بجمع الأوصاف هنا بالحصر لكل وصف لا يسوغ علة وأما تحقيق المناط فالنظر وقد يراد تنزيل النصوص كمثل تقدير جزأ المصيد [المصالح المرسله] والوصف قد أتى هنا معللاً لم يشهد الشارع باعتبار وإنما الأوصاف فيه مرسله فهذه المصالح المرسله بشرط كونها هنا محققه [سد الذرائع] وأجمعوا على سد الذريعه فيحظر المباح فيها دفعا [المعرف] والعرف أيضاً حجة شرعيه إذ لا يعتاد المسلمون إلا بشرط الاطراد والوجود ولم يُعارض لدليل قطعي وخصصوا بالعرف للعموم [شرع من قبلنا] وشرع غيرنا إن كان قد ورد [الاستحسان] والاستحسان ههنا العدول كالنص والقياس والقواعد [الاستصحاب] والاستصحاب ذاك الاستمرار بالحكم في إبقاء أمر حاضر كذلك الحكم على المعدوم

ثم الإبطال عن طريق السبر للحكم حسب ترجح الأدلة في الفرع هل تحققت ليعتبر في واقع على وجه الخصوص أو تالف أو تعديل الشهود به وجاء مهملاً ومرسلاً له في غيره ولا إهدار تناسب الأحكام لا معللة تراعى في أحكامها المصلحة وعمامة معقولة ومطلقه إلى المحرمات في الشريعة للضرر أو المحذور شرعاً إذ أنه مصلحة مرعيه ما كان فيه صالح تجلّى مقارنة لم يُنقض في العقود من النصوص وأصول الشرع مقارنة للنص والمفهوم في شرعنا مسكوتاً عنه لم يُرد بالحكم عما تقتضي الأصول إلى دليل راجح أو شاهد بالعمل الأصلي والإقرار إن لم يزل موجوداً لم يُغيّر بالعدم في الأمر الجليّ المعلوم

وصحب الأحكام هنا الشرعية
وترك ما كان على ما كانا
ولا تزول أحكام اليقين
فهذه أدلة الأحكام
والحكم بالبراءة الأصلية
في كل شيء واقدر الزمانا
إلا بأمر قاطع مبین
ومصدر الأئمة الأعلام

(الباب الثاني: في الحكم والحاكم والمحكوم)

والحاكم الله وليس العقل
وإنما قد تدرك العقول
ولا تكليف في فعل مجهول
والشرط في المكلف الأهلية
وحكم الشرع ذا خطاب الله
على سبيل الاقتضا والوضع
[الحكم الشرعي] وخمسة أحكامه الشرعية
فواجب إباحتها حرام
فأول الخمسة ذلك الواجب
فالواجب المأمور فيه ملزم
[الواجب والحرام] والواجب الفرض على نوعين
مضيقي أو واسع وواجب
أما الحرام ما أتى بالجزم
[المكروه والمندوب والمباح] ثم المكروه تركه مطلوب
أما المباح ما تساوى مطلقاً
[الحكم الوضعي] وحكم الوضع وهو جعل الشارع
أو سبب أو وصفه بالصحة
[الشرط والمانع والسبب] فالشرط ما يلزم عند عذمه

وما على الرسول إلا النقل
الحسن والحق فذا المعقول
أو غير مقدور أو مستحيل
بلوغه والقدرة العقلية
إلى مكلفي عباد الله
فهذا جعلي وذاك شرعي
وسبعة أحكامه الوضعية
ندب كراهة فذي الأحكام
وبعده الذي إليه يُندب
بفعله والندب ليس يلزم
فرض كفاية وفرض عين
مُخَيَّرِ به وفرض راتب
على العباد تركه والعزم
بلا إلزام عكسه المنسوب
فعل وترك عند من قد أطلقا
شيئاً كشرط لازم أو مانع
والضد والرخصة والعزيمة
عُدْم كعكس مانع في حكمه

كمنع وارث إذا القتل وقع
 عند وجوده وبالْعُدْمِ ارتفع
 كشرع الحد عند شرب الخمر
 لا يجب من بعدها القضاء
 فاسدة في شرعنا الإعادة
 وبعد فوت وقتها قضاء
 وصفاً لدى ترتب المقصود
 نفوذه بتسليم المبيع
 عند وجود الركن والشروط
 أو سبباً أو شرطاً البطلان
 فساد أو بطلانها رأيان
 وما عداه رخصة رحيمه
 لدفع عسر طارئ في الفعل
 ونحوه ومثل خوفٍ وسفرٍ

إذ بوجود المانع الحكم امتنع
 والسبب الذي به الحكم يقع
 بجعل أمر سبباً لأمر
 وصحة العبادة الإجزاء [الصحة والبطلان]
 فواجب إن كانت العبادة
 وهي هنا في وقتها أداء
 وصحة تجعل للعقود
 فلازم بعد صحيح البيع
 إذ لازم ترتب المشروط
 والحكم إن تخلفت أركان
 وعكس صحة هنا قولان
 ومحكم أصليّ ذا عزيمة [العزيمة
 والرخصة]
 ما كان تخفيفاً خلاف الأصل
 كمريضٍ أو كبيرٍ أو كمطرٍ

(باب دلالات الألفاظ)

اختلاف في دلالة الكلام
 معنّى ومنها ما أتى مختلفاً
 وأما معناها فقد تعدّدا
 وما تواطى فالتساوي قد ظهر
 وما عداها مجازات مرسله
 أو ظاهراً أو نصّاً أو مؤولاً
 كمثل لفظٍ له معنيان
 لكشف معناها وذا الإخراج

والأصل في تباين الأحكام
 إذ الألفاظ منها ما ترادفاً
 بالاشتراك لفظها توحد
 مشككٌ تفاوتت فيه الصور
 حقيقة في وضعها مستعمله
 واللفظ في معناه إما مجمل
 فمجمّل ما احتاج للبيان [المجمل والبيّن]
 تساويًا أو مشككٌ يُحتاجُ

إلى التجلي تعريفُ البيانِ
والنسخ والتقييد والتأويلا
تأخيره عن زمن الخطابِ
إذ التكليف عند ذاك يَعْوَزُ
لا غيره كمثل اسم العددِ
بالوضع أو بالعرف فهو واضحُ
إلا إذا أتى دليلٌ ظاهرُ
فيرجح الخفي بالإفادهُ
بعيدٌ والدليل قد قوَاهُ
من الألفاظ وضعا لا الأعدادا
لكلِّ فرد وسبيل الدفع
لواحدٍ منها سبيله البدلُ
وكل موصول أتى كـ (أيما)
(متى) كذلك في ظرف المكانِ
كذا (جميع) عند المستدلِّ
ومفردٍ - لا العهد - كالجميعِ
كمثل قول الزم هنا سبيلُهُمْ
أو شرطٍ واستفهامٍ أو في التهيُّ
كالعَلَمِ وأعداد العشورِ
وقد يراد عنده الخصوصُ
على أفراد بعضه في الحكمِ
أو بدلٍ أو غاية انتهاءِ
وغيرها المخصص المنفصلُ

من حيز الإشكال في المعاني
ويشمل التخصيص والتعليلا
أجاز في هذا ذوو الألبابِ
لا وقت حاجة فلا يُجَوِّزُ
والنص ما جاء لمعنى أوحدٍ
والظاهر الذي معناه راجحُ
والأصل أن تقدم الظواهرُ
يدل أنها ليست مرادهُ
وهو المؤول الذي معناهُ
[العام] والعام ما يستغرق الأفرادا
شموله على سبيل الجمع
والمطلق الذي شموله حصلُ
هذا وألفاظ العموم (من) و (ما)
ومثل (أين) في ظرف الزمانِ
ولفظه الصريح مثل (كلُّ)
كذلك (أل) في الجنس والجموع
والمفرد المضاف كالجمع يَعْمُ
والنكراتُ في سياق النفيِّ
[الخاص] والخاص ما دلَّ على المحصورِ
والعام قد يدخله التخصيصُ
ثم التخصيص قصر اللفظ العامِ
بالشرط والوصف والاستثناءِ
فهذه المخصص المتصلُ

[النص والظاهر
والمؤول]

[العام]

[الخاص]

النص والعقل كذاك الحسُّ
 [المطلق والمقيد] ومطلق دلّ على الحقيقة
 ثم مقيد كمثّل المطلق
 فهو لشائع أتى في الجنس
 وحمله على مقيد وجبّ
 [الأمر] وعرفوا الأمر بالاستدعاء
 بافعل وليفعل واسم فعل الأمر
 والأصل في قول (افعل) للوجوب
 أو كان بعد نهْيٍ للإباحة
 وجاء الأمر أيضاً للإكرام
 وللتهديد كاعملوا ما شئتم
 والأصل في (افعل) أنها للفور
 وإنما تقتضي (افعل) أكثرا
 [النهي] والنهي حده استدعاء الترك
 والأصل في (لا تفعل) التحريم
 والنهي يقتضي الفساد مطلقا
 فالنهي إن عاد إلى الأركان
 كفي عبادة وليست تبطل
 ونهيه عن شيء فعل ضده
 واللفظ قد يفيد للمعلوم
 [المنطوق والمفهوم]
 فإن يدل في محل النطق
 وإلاً مفهوماً وهذا دلاً
 وقد يكون تارة موافقا

إجماع والقياس هذي الخمس
 من غير قيد يقتضي توثيقه
 دلاً ولكن مع قيد موثوق
 أراد واحداً من دون لبس
 إن كانا واحداً في الحكم والسبب
 للفعل من أدنى مع استعلاء
 ومصدر كجرباً يعني اجر
 إلا إذا يصرف للمندوب
 وراجع أنه للإعادة
 كأدخلوا الجنة في سلام
 أو للإعجاز كأن استطعتم
 ومرة فقط على الأمور
 من مرة بشرط قد تكررا
 لفظاً كما لا تقربوا للشرك
 إلا إذا انتفى هنا التجريم
 وبعضهم قيده وحققا
 أو الشروط يقتضى بالبطان
 لخارج محرم قد يحصل
 معنى والأمر عكسه في حده
 هنا بالمنطوق أو المفهوم
 فذاك منطوق أتى بالسبق
 عليه لفظ جاوز المحلاً
 فحوى خطاب لفظه مطابقا

بالحكم مما قد أفاد النطقُ
أولى بمقتضى النصّ الشريفِ
وعده من المفهوم أجلى
معارضاً لحكم منطوق بدا
واختلفت فيه ذوو الأبوابِ
وبعضهم خالفهم فأعملا
وعددٍ وغايةٍ ووصفٍ
أو غالباً أو ما أتى ألقاباً
أو كان في أعدادٍ أو تبيانٍ
والاقتضا والنصّ والإشارة
أصالةً لا تبعاً فيه وردُ
بالتبع دلالة الإشارة
على مسكوت عنه للإفهام
من دونه الكلام ليس يفهمُ
أو واقعاً أو يستحيل نقلا
لحكمه المنصوص في المسكوتِ
وما اقتضته لغة الأعرابِ
لعله المنصوص بالمطابقه

وتارة مسكوته أحقُّ
كالضرب بالحكم من التأنيفِ
وقيل هذا من قياس الأولى
ومنه مفهوم مخالف غدا
وهو هنا الدليل للخطابِ
فبعضهم لما أفاد أهمل
بالحصر والشرط كذا بالظرفِ
لا إن يكن مخرجه جواباً
أو كان في تفخيمٍ وامتنانٍ
واللفظ قد يدل بالعبارة
فالأول الذي إلى الحكم قصدُ
وما أتى حكمه في العبارة
والاقتضا دلالة الكلام
فواجب تقدير لفظ يلزمُ
لكونه قد يستحيل عقلا
دلالة للنص بالثبوتِ
لا بالقياس بل فحوى الخطابِ
وهو هنا المفهوم بالموافقة

[دلالة العبارة
ودلالة الإشارة]

[دلالة الاقتضاء]

[دلالة النص]

(باب تعارض الأدلة والترجيح)

في نظر الفقيه قال الجلةُ
ثم توقف وهو الصحيحُ
أو كتحديد مطلق معلومٍ
أو حمل نصين على أمرينِ

وإن تعارضت هنا الأدلةُ
الجمع أو لآثم الترجيح
فالجمع مثل تخصيص العمومِ
أو حمل فعيلين على حالينِ

جمع ويُقضى للذي تأخراً
كفقه الراوي أو لكثرة العدد
إن كانا قد تفاوتا في الظن
أقوى هنا من عامه المخصّص
أرجح مما كان منه فعلاً
عند تعارضٍ لدى العموم
على ما دلّ منها بالإيماء
على الذي أفاد بالإشارة
كالنص إن عارضه خفيها
أقوى من الحقائق الوضعية
أقوى من المجاز في الطريقة
كمقتضي الحل مع الحرام
ورجحوا على المبيح الأمراً
إن يتعارض فيها علتان
أرجح من خفيه وأعلا
أتى من أيما دليل عاضدٍ

أو يُقضى بالنسخ إذا تعدّراً
ثم الترجيح قد يكون بالسند
أو قد يكون راجعاً للمتنب
فالعام إن أتى ولم يُخصّص
وما أتى من الحديث قولاً
كذا المنطوق أقوى من مفهوم
كذلك ما دلّ بالاقتضاء
وما أفاد الحكم بالعبارة
ورجحوا إذا أتى جليها
كذلك الحقائق الشرعية
وما أتى في لفظه حقيقة
وقد أتى الترجيح بالأحكام
فرجحوا على التحليل الحظراً
كذلك الترجيح بالمعاني
فما أتى من القياس أجلاً
ورجحوا بخارج مساندي

(باب الاجتهاد والتقليد)

من نفس الفقه والاستعداد
وهكذا أحكامها الفرعية
والاستحضار عادةً بالحفظ
فيما مضى أو فيه قد تنازعا
لمن للحكم منها يستفيد
لا فاسقاً أو جاهلاً سفيها

هذا ولا بدّ للاجتهاد
بالعلم بالأدلة الشرعية
كذلك فهم مدلولات اللفظ
لما عليه الفقهاء أجمعوا
وجاز في الشريعة التقليد
إن كان عدلاً عالماً فقيهاً

وخيّر منظوم هديت العلم
ما غرّدت بلابلُ الروضِ النَّدي
وازدانت الأشجار بالأزهارِ

تمّ بحمد الله هذا النظم
وصلّى اللّهُمّ على محمدٍ
ورجّعت حمائمُ الأسحارِ

تمّ الفراغ من نظمها
في آخر شوال ١٤٢٣هـ
ديسمبر / كانون الأول
سنة ٢٠٠٢م

الإبريز
في نظم كتاب الوجيز
في القواعد الفقهية

الإبريز في نظم كتاب الوجيز في القواعد الفقهية

الحمد لله على التيسير
وهذا نظم ما حوى الوجيز
مختصر الأشباه والنظائر
وزدته فرائد الفوائد
فضم للقواعد الفقهية
وحُدث بالقضية الكلية
فهي لها جوامعُ روابطُ
أمَّا أصولُ الفقه تلك الواسطة
فاحفظ لها لتضبط الشواردا
وهي هنا خمسٌ تسمى كبرى

للنظم في العلم مع التحرير
في فنه عنوانه الإبريز
لابن نجيم والسيوطي الماهر
هنا من القواعد الزوائد
وهي التي تختص بالفرعية
تعرف منها أحكام جزئية
وما يخص باباً الضوابط
إلى استخراج هذه المستنبطة
وتدرك الأحكام والمقاصدا
ما جاء بعدها يسمى صغرى

القواعد الكبرى

قاعدة (الأمر بمقاصدها)

أولها الأمر بالمقاصد
فلا اعتداد قط بالأعمال
والبحث في الركن وفي الشرطية
والقصد والحكم فهذي أصلُ

(وإنما الأعمال) عزمُ القاصد
من دون قصد العبد للأفعال
والوقت والمحل والكيفية
مدار بحثهم وجاء الفصلُ

فالنية العزمُ على المراد
كذلك التركُ لداعي الحظرِ
وشرطها العقلُ مع الإسلامِ
ووقتها في أول الفعلِ كما
وحكمها بحسب منويِّ بها
والقصدُ منها تمييزُ العبادةِ
ففرقُ بين غُسلِ دفعِ الحرِّ
وعبرةُ الألفاظِ بالمعاني
ثم الأيمانُ خُصِّصت بالنيةِ
ثم على الأعرافِ واللغاتِ
كما أتى في قوله (يمينك)
هذا ولا احتيال في الشريعةِ
وسيلةٌ كمقصدٍ في حكمها
وواجبٌ ما لا يتم الواجبُ
فليس واجباً ما لا يتمُّ
كذا تحصيلُ الشرطِ والأسبابِ

قاعدة (الضرر يزال)

وثان كبرى (الضررُ يزالُ)
الدرءُ للفسادِ بالإمكانِ
ولا يُزالُ الضررُ بالمثلي
أما إذا تزاحم الضررانِ
وبعده فأنت بالتخييرِ
وبالقليل يدفعُ الكثيرُ
دليلها (لا ضررَ) وقالوا
ودفعه أولى من الإحسانِ
إذ لا صلاح هاهنا بالفعلِ
فادفعهما بحسبما الإمكانِ
والدفعُ للكبير بالصغيرِ
وبالخشيف يدفعُ الخطيرُ

قاعدة (المشقة تجلب التيسير)

وتجلبُ المشقةُ التيسيرا
وجاء في تقريرها من الحُججِ
وهي هناثالثة القواعدِ
منها إذا ما ضاق أمرٌ اتسعُ
وكلُّ واجبٍ مع العجز سقط
إذ جاز في الضرورة المحظورُ
وقدّرت ضرورةً بقدرها
وجاز ما يحرمُ للذريعةِ
ويسقطُ الإكراهُ والنسيانُ
كذلك ما حدثتِ القلوبُ
ويسقطُ الإثمُ بلا خلافٍ
إلا إذا صال عليه صائلُ

فادفعُ بها ما قد أتى عسيرا
ما جعل الله عليكم من حرجٍ
تضمنت جمعاً من الفوائدِ
كذا يضيّقُ الأمرُ بعد المتسعِ
كذا الحرامُ في الضرورات يُحطُ
حتى يزولَ بعده المحذورُ
وحاجةٌ قد أنزلتْ كمثليها
كذلك المكروهُ عند الحاجةِ
وهكذا إن أخطأ الإنسانُ
وما أتى بفعله المغلوبُ
ويثبتُ الضمانُ بالإتلافِ
ولم يحلْ من دون ذاك حائلُ

قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)

رابعها اليقينُ لا يزولُ
دليلها كما جاء به الأثرُ
واستصحِبِ الأصلَ على الدوامِ
فالأصلُ في العبادةِ التوقيفُ
براءةُ الذمّةِ ذاك الأصلُ
والأصلُ في الأشياءِ للإباحةِ
إلا الذي حرّم في الشريعةِ
والأصلُ في المياهِ والحجارةِ
والأصلُ في عاداتنا الجوازُ

بالشكِّ بل بمثله يحولُ
(فليطرح الشك) وبينى ما استقرُ
وهاك تفصيلاً لذا الكلامِ
إن يُعدم النصُّ فلا تكليفُ
إن شُغلتْ فباليقين العُطلُ
إذ كل شيء شرعنا بأباحةِ
لخبثه أو كونه ذريعةِ
والأرضِ والألبسةِ الطهارةِ
من حسنت عاداتهم قد فازوا

جوازها ما لم تقم أماره
 ما لم يكن بضده الترجيحُ
 والمال تحريمٌ عن الأغراضِ
 من غير حجة لتبرأ الذمُّ
 ما كان حاله عليه أولاً
 وكلُّ معدومٍ كذا معدودٌ
 كمثُل معدومٍ بحكم الواقعِ
 حقيقةً وحكمه قد اتبعَ
 في الاستيناس منه لا المعلومِ
 والأخذ للقطعة بعد العذرِ
 يتركُ إن كان على القويمِ
 وعارضُ الأوصاف فيه كالعدمِ
 ضفه إلى زمانه الأخيرِ
 يرجحُ أقواهما في الميزانِ
 يُرجحُ الثاني الحكمُ الظاهرُ
 وكالإخبار أيضاً والروايةِ
 وتارةً عنه للثاني يُعدُّ
 إن اقتضى الحرمة في الشئيينِ
 أو بالتعيين فيه قبل الشرعةِ
 لمبهمين قبل ما اتفقا
 مثلَ عموم النصِّ والإطلاقِ
 ثم المجازُ فالزم الطريقةِ
 من حالةٍ أو عرفٍ أو تلويحِ

والأصلُ في العقود والتجارة
 والأصلُ في عقودنا التصحيحُ
 والأصلُ في الدماء والأعراضِ
 والأصلُ في الحقوق هاهنا العدمُ
 والأصلُ أن يثبت ما كان على
 فالأصلُ في موجودِ الوجودِ
 وكلُّ معدومٍ بحكم الشارعِ
 ممتنعٌ في عادة كالمتنعِ
 والحكمُ في المجهول كالعدمِ
 كما اختلاط أخته بالمصرِ
 وثابتٌ في الزمن القديمِ
 أما الفسادُ لا يكونُ بالقدمِ
 وكلُّ حادثٍ ففي التقديرِ
 فإن تعارضها هنا أصلانِ
 وإن تعارضَ الأصلُ والظاهرُ
 من حجج الشرع كما الشهادةِ
 وإتارةً بالأصل يُعملُ
 ومبهمٌ يحتاجُ للتبيينِ
 فواجبٌ تمييزه بالقرعةِ
 وأوجب القرعة في استحقاقِ
 واستصحاب الأصل على الإطلاقِ
 والأصلُ في ألفاظنا الحقيقةِ
 ولا دلالاتٍ مع التصريحِ

ولا يكون حجةً دليلُ
فما طرأ عليه الاحتمالُ
والأصلُ في الأحكام المعقوليَّةِ
سكوتُ كالبيان وقت حاجةٍ
ولا اعتداداً أيضاً بالتوهمِ
شرعاً مع احتمال بل عليلُ
يبطلُ رأساً فيه الاستدلالُ
كذلك الأصلُ إدراك العليَّةِ
كما لا ينسب قولٌ لساكتٍ
والخطأ البيِّنُ مثله رمي

قاعدة (العادة محكمة)

خامسها العادةُ قل محكمة
ما لم ترد في ذلك النصوصُ
وشرطها شمولٌ واطرادُ
وأسبقيَّةٌ عند الصدور
وتتركُ الحقائق الوضعيةُ
وتتركُ الحقيقة العرفيةُ
ويقبلُ الكتابُ كالخطابِ
ما كان معروفاً كمشروطٍ يقعُ
وربما تغيرت أحكامُ
إلى هنا القواعدُ الكبرى انتهتُ
والعرفُ ذا قاعدةٌ مسلمةٌ
وربما كان بها التخصيصُ
وأغلبيةٌ كما أفادوا
للفظي واشتراطها ضروري
إذا أتت حقائقُ عرفيةُ
إذا أتت حقيقةً شرعيةً
وشارة الأخرس كالكتابِ
ما عيَّن العرفُ كمنصوصٍ وقعُ
إن غيَّرت أعرافنا الأيامُ
وبعدها القواعدُ الصغرى أتتُ

القواعد الصغرى

إعمالُ قولٍ أولى من إهمالِ
ككلِّ ذكرٍ بعض ما لم يُقسَمِ
كذا تأسيسُ أولى من تأكيدِ
كذا السؤالُ من ضمن الجوابِ
والوصفُ لغوٌ إذا ما الشيءُ حضرُ
وأعمل القولين في احتمالِ
وأهمل الكلامَ إن لم يفهمِ
ومعنى أدنى أولى من بعيدِ
فهو معادٌ فيه في الخطابِ
والوصفُ للغائب ذاك المعبرُ

وواجب بقدر الإمكان
 وقدمت ما ثبتت بالشرع
 ولازم أن يثبت المشروط
 والمرء مأخوذ بما أقرأ
 وحجة قاصرة لإقرار
 هذا ولا يرتد بالرد أبد
 ولا يملك أجنبيًا غيره
 وأبطلوا تصرفاً للغير
 ويرجع المغصوب والمسروق
 عليهما ما قد أخذت يدان
 كذلك الخراج بالضمان
 ويضمن الفاعل ليس الأمر
 ولا ضمان قط بالمأذون
 والأصل في أمين الأمانة
 إسقاط أو معدوم لا يعود
 تبدل في سبب الملك يُعد
 وتابع في حكمه كمن تبع
 تغتفر أمور في التوابع
 وربما أثبتوا للفروع
 إن بطل الشيء فضمنه بطل
 وكل مشغول فليس يُشغل
 ومن يؤدي واجباً عن غيره
 إلا إذا نوي بذلك العود

فعل الشرط مما في القرآن
 على شرط قد أتت بالوضع
 لعاقدين إن ثبت الشرط
 وملزم بما عليه جراً
 وليس في رجوع اعتبار
 إقرار لا يحتمل الإبطال رد
 بلا رضاه وبما يضيره
 في ملك غيره بلا تخيير
 ليس لعرق ظالم حقوق
 بالعين فالمثل أو الضمان
 بالملك لا في الغصب للأعيان
 إن كان مختاراً وليس المجبر
 وما سوى ذلك في المضمون
 فما على المحسن من ضمانه
 إلا إذا أسبابه تعود
 بدلاً في الذات في أخذ ورد
 ويسقط التابع إن أصل وقع
 عندهم تلزم للمتابع
 مع سقوط أصلها المتبوع
 إن عدم الأصل يصار للبدل
 ويستحق أجره من يعمل
 بلا استئذان أسقطوا أجره
 فإن حقه بذات يعود

إثباته كثابت العيان
 جُوزي بعد ذلك بالحرمان
 قد أوجب الشرع علينا نبذهُ
 أن يقتنيه بعده الأنام
 فقصدته أيضاً حراماً مثله
 بل يلزم الإتيان بالميسور
 إلا إذا بالأصل يعسر العمل
 ما لم يحرم شرعنا دوامه
 ويُدرء الحدُّ بالاحتمال
 تداخلاً بالفعل إن لم يُفردا
 وصار للذي تعدى الفضل
 منوطاً بالمصالح الشرعية
 أعتمها ولا يةً إمام
 أخصهم أحقهم فيمن يلي
 إن ورد النصُّ كما أفادوا
 هذا الذي عندهم قد سادا
 في الرأي مروياً عن الأسلاف
 فاستنبط العلة من أدلته
 كذا موانع للحكم ترتفع
 قاعدة الإصلاح إذ هي الأحق
 في الدرء للضرّ وجلب الصالح
 فشرعة الله هناك اتضحَتْ
 ودافع الأعلى من المفسادِ

وثابتٌ قد قرَّب بالبرهان
 من عاجل الشيء قبل الأوان
 ما حرم الله علينا أخذه
 ما حرم استعماله حرام
 ما كان ممنوعاً علينا فعله
 لا يسقط الميسور بالمعسور
 ولا يصار من أصل إلى البدل
 وأقوى من بدء هنا استدامة
 وغلب الحرام مع حلال
 ما اجتمعا وكانا جنساً واحداً
 ولا يساوي الفرض فيها النفل
 تصرف الراعي على الرعية
 ثم الولايات هنا أقسام
 فحاكم ثم وصي فولي
 ولا يسوغ هاهنا اجتهاد
 لا ينقض اجتهاد اجتهادا
 فاحتط هنا وراع للخلاف
 والحكم يجري دائماً مع علته
 لا بد للحكم شروطاً تجتمع
 هذا وقد ضم لكل ما سبق
 فالشرع قائم على المصالح
 فأينما مصلحة تحققت
 ففوت الأدنى من الفوائدِ

والعرض) والمال من الضياع	والقصدُ حفظ النفس و(الأبضاع
مقاصدُ التشريع وهي الأسسُ	والدين والعقلِ فهذي الخمسُ
من وحد اللّهُ هو السّعيدُ	وأوجبُ المصالح التوحيدُ
ويُحِبُّ الأعمالَ الابتداعُ	والشرط في ذلك الاتباعُ
فالشركُ بالله هو الهلاكُ	وأعظمُ المفسادِ الإِشراكُ
قراءة على الأديب الجبر (١)	تمت بحمد الله بعد العصرِ
من بعد عشر القرن والثماني	لخمس من شهر ربيع الثاني
على النبيّ المصطفى الذي هدى	هذا وصلّى اللّهُ ما طيرُ شدا
أوقيل للضيف حللت أهلا	ماعمّ غيثٌ وادياً وسهلا



(١) قرأ المؤلف هذه المنظومة على الشيخ الأديب إبراهيم الجراح - رحمه الله - يوم السبت ٥ ربيع الآخر سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٩/٨/١٩٩٧ م بين المغرب والعشاء في مسجد مريم في ضاحية عبد الله السالم.

العذب القراح
في علم الاصطلاح

العذب القراح في علم الاصطلاح

تمهيد

الحمدُ لله الذي أجرى القلمُ
وهذا نظمٌ في الحديث مختصرُ
قواعد للبحث في الحديثِ
وقسمتُ إلى علم الروايةِ
والقصدُ أن يُعلمَ ما الذي صلحُ
للاحتجاج بالحديثِ والعملُ
ما غرّدت ورقاءُ واخضرَّ السَّلْمُ
حوى اصطلاح القوم أصحاب الأثرِ
في المتن والإسنادِ والتحديثِ
وضبطها كذا علم الدرايةِ
من الحديثِ وفق علم المصطلحِ
بما روى العدوُّ منه واتصلُ

أنواع الحديث من حيث الورد والثبوت

المتواتر

فما تواترت من المعدودِ
قطعياً ليس موطناً للبحثِ
وهو الذي روى جمعٌ عن جمعِ
وقوعٌ سهوٍ منهمُ وكذبِ
وكان ذاك عن حسنٍ مباشرِ
وهو الذي يفيدُ علماً للورى
فما تواترت من الأخبارِ
من جهة الثبوتِ والورودِ
بل يجبُ القبولُ دون لبثِ
إن كان يُقضى عادةً بالمنعِ
ولا لهم فيما رووا من إزبِ
فهذه الشروط للتواترِ
بداهةً من غير شكٍ قد طرا
أفادت العلمَ بالاضطرارِ

الآحاد

ثُمَّ الْآحَادُ بَعْدَهُ أَقْسَامٌ [الغريب والعزیز] إِمَّا غَرِيبٌ مَّا رَوَاهُ الْفَرْدُ
 حَدُودُهُ بِمَارَوَاهُ اثْنَانِ
 بِشَرَطِ أَنْ يَبْقَى وَلَوْ طَبَاقٌ
 [المشهور] وَمَا رَوَى ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ
 وَهَذِهِ الْأَقْسَامُ مَوْطِنُ النَّظَرِ
 فَمَا رُوِيَ مِنَ الْآحَادِ وَاشْتَهَرَ
 كَذَاكَ مَا احْتَفَّتْ بِهِ الْقِرَائِنُ
 كَمَثَلِ مَا أَسْنَدَهُ الْبُخَارِيُّ
 وَمَا سِوَاهَا رَاجِعٌ فِي الظَّنِّ
 وَأَوْجِبُوا بِمَا قَدْ صَحَّ الْعَمَلُ

ثَلَاثَةٌ جَاءَتْ بِهَا الْأَرْسَامُ
 ثُمَّ الْعَزِيزُ بَعْدَهُ وَحُدُودُهَا
 وَأَنْ يَزِيدُوا ذَلِكَ بِالْإِمْكَانِ
 يَظْهَرُ فِيهِ بَعْدُ الْاِفْتِرَاقُ
 مَشْهُورًا مَا لَمْ يَكُنْ تَوَاتُرُ
 وَالْبَحْثُ فِيهَا حَتَّى يَثْبُتَ الْخَبْرُ
 أَفَادَ الْعِلْمَ بِدَلَالَةِ النَّظَرِ
 مِمَّا رَوَى الْعَدُولُ هَذَا الْبَائِنُ
 وَمُسَلِّمٌ أَصْلًا هَذَاكَ الْبَارِي
 إِنْ صَحَّ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْفَنِّ
 وَاخْتَلَفُوا إِنْ كَانَ جَاءَ مُرْسَلًا

الحديث من حيث القبول والرد

المقبول

وَقُسِّمَ الْحَدِيثُ فِي التَّصْنِيفِ
 [الصحيح] صَحِيحٌ مَّا رَوَاهُ عَدْلٌ ضَابِطٌ
 مَتَّصِلَ الْإِسْنَادِ دُونَ عِلَّةٍ
 [الحسن] وَالْحَسَنُ الَّذِي فِيهِ الْعَدْلُ غَدَا
 ذَلِكَ فَهُوَ كَالصَّحِيحِ شَرْطًا
 [الصحيح لغيره] مَتَابِعٌ مِثْلُهُ فِي صِفَاتِهِ
 [الحسن لغيره] وَالْحَسَنُ لِغَيْرِهِ الضَّعِيفُ
 لِحَالِهِ الْقُوَّةَ بَعْدَ الضَّعْفِ

إِلَى صَحِيحٍ حَسَنٍ ضَعِيفٍ
 عَنْ مِثْلِهِ وَلَيْسَ ثُمَّ سَاقِطٌ
 وَلَا شَذُوذٍ فِيمَا قَالَ الْجَلَّةُ
 خَفِيفَ ضَبْطٍ ثُمَّ أَمَّا مَا عَدَا
 فَإِنْ أَتَى كَمَثَلِ هَذَا ضَبْطًا
 فَهُوَ صَحِيحٌ الْغَيْرُ لِذَاتِهِ
 إِذَا أَتَى مِنْ طُرُقٍ تَضْيِفُ
 وَلَيْسَ بَعْدَ الْوَصْفِ ذَا مَنْ وَصَفِ

[حكمه] وكلها مقبولة عندهم
 [تعارض أنواعه] وقدم الصحيح فالصحيح
 وربما ردّ لذا بعضهم
 لغيره فالحسن الرجيح
 أو أشكلت في الظاهر الآثار
 إذا تعارضت هنا الأخبار

المردود

[الضعيف] ثم الضعيف ما أتى دون الحسن
 من الرواة عندهم لا يعرف
 [حكمه وأنواعه] والحكم فيه أنه مردود
 [أسبابه:] إلى انقطاع سند وسقط
 [الانقطاع] [المرسل] فالمرسل المخصوص بالحدّ الأبني
 أو ماروى الكبار منهم فقط
 [المعلق] ثم المعلق الذي في المبتدا
 [المعضل] والمعضل الساقط منه اثنان
 [المنقطع] منقطع ما كان في الأثناء
 [المرسل الخفي] أمّا إذا كان خفياً فاحكم
 هو الذي يروي عن المعاصر
 [التدليس] أما التدليس فهو شيء آخر
 فإنه رواية من سامع
 من الحديث بالإيهام نحو عن
 [تدليس الشيوخ] ومنه تدليس الشيوخ هذا
 أن يذكر الشيخ باسم أو لقب
 [تدليس التسوية] وشرّ تدليس فذاك التسوية
 إذ يسقط الضعيف في الإسناد
 قد سمع الأدنى من الأعلى فلا
 لفوت شرط من شروطه كمن
 فذا حديثه بالضعف يوصف
 أنواعه كثيرة تعود
 أو جرح في عدالة أو ضبط
 بما رواه تابع عن النبي
 أو الذي منه الصحابي سقط
 السقط فيه عند من قد أورد
 تتابعاً من أيّما مكان
 سقط جليّ حينما الأداء
 له بالإرسال الخفيّ واعلم
 بلا سماع قط منه ظاهر
 وأمره من الإرسال أعسر
 عن شيخه بعض الذي لم يسمع
 أو قال أو حدّث أو بلفظ أن
 جرى من الخطيب ثم ماذا؟
 أو صفة لم تشتهر له أرب
 بقية يحمل في الألوية
 من بين راويين كالأوتاد
 يدري عن التدليس أكثر الملا

كذلك ما أنأنه يدلُّسُ
وهذا من موارد النزاع
والظاهرُ الصَّحَّةُ لولا العارضُ
من جهة الرواة لا الإسنادِ
أو قدحِ ضبطٍ فيه أو جهالة
قوادحٍ في صحة الروايةِ
أو سيئِ الحفظِ أو في الوهمِ شططُ
بحسبِ حاله وقدرِ الوصفِ
وما رواه قبلَ ذا معدودُ
من الحديثِ ثمَّ قومٌ قرروا
كمنكرٍ في حدِّه فعمَّموا
فبعضهم بشأنه تشدداً
خالفهم في ذلك البخاري
وهو الذي في صدقه مشكوكُ
وهو الحديثُ المفترى المصنوعُ
وسمِّيَ المجهولُ أو حاليةُ
عنه جماعةٌ حديثه سوى
شهرةٍ أو نصٍّ أو إمامةُ
راوٍ ولا نعرف بعدُ حاله
ويقبلُ التعديلُ من مشهورِ
لا مبهماً هذا الذي بعدُ جرى
العدلِ في أحكامه الهمامِ
ومهملاً ما الاسمُ فيه قد يعنمُ

ورُدَّ ما عنعه المدلُّسُ [حكم رواية المدلس]
إلا إذا صرَّحَ بالسَّماعِ [المعلل]
معللٌ ما فيه قدحٌ غامضُ [الضعف لجرح الراوي]
وقد يكون الضعْفُ في الإسنادِ
إمَّا بقدحِ يجرحُ العدالة
كذا المخالفاتُ في الدرايةِ [سوء الحفظ]
فما رواه راوٍ فاحشُ الغلطُ
فهو ضعيفٌ أو شديدُ الضعْفِ [الاختلاط]
وما روى مختلطُ مردودُ
وما روى الفاسقُ فهو المنكرُ [الفسق]
بأن ما يرويه من تقدموا [الحديث المنكر]
وهكذا مبتدعٌ تفردا [البدعة]
وقولهم من الدليل عاري
وما روى متهمٌ متروكُ [الانهاج: المتروك]
وما روى الوضاعُ قل موضوعُ [الوضع: الموضوع]
جهالةُ الراوي هنا عينيةُ [الجهالة]
وسمِّيَ المستورَ وهو من روى [المستور]
أنه لم تثبت له عدالةُ
أما المجهولُ فهو من روى له [المجهول]
فهو لذا شرٌّ من المستورِ [الجرح والتعديل]
والجرحَ قدَّم إن يكن مفسراً
وقدَّم الحكمُ من الإمامِ
ومبهمٌ من في الحديث لم يُسمِ [المبهم والمهمل]

وربما لم تقدح في المقبول .
 منه فذاك في القبول أولى
 لأنه بحفظ ذا محظوظ
 وخالف الأعلى كما ذكرنا
 من كان أولى هاهنا التعريف
 يقابل المعروف وهو الأظهر
 وقد تساوت الرواة نداءً
 من جملة الضعيف والمردود
 لفظاً بلفظ نحو (بالشمال)
 تقديماً أو تأخيراً بالتساوي
 محرّف ما غير الشكل فقط
 فيه وما في متنه يساق
 من الرواة في أحاديث النبي
 من ثقة قبولها كالعادة
 بلا اطرادٍ أخذهم والرد
 تحتفها كما في الرأي البائن
 في سند متصل قد زيدا
 إن ثبتت وهما خلاف العادة
 منها خفي السقط بالإرسال
 متابع يُسمّى في الدراية
 وبعده يعضد بالشواهد
 لكنها في متنها تتفق
 فيه على حالٍ أو الصفات

وذي هنا في حيز المجهول
 [المخالفة] ما خالف المقبول فيه أعلى
 [المحفوظ] وما روى الأولى هو المحفوظ
 [الشاذ] والشاذ منها ما رواه الأدنى
 [المعروف] أما إذا ما خالف الضعيف
 [والمنكر] لما روى بأن ذاك منكر
 أما إذا اشتدّ الخلاف جدّاً
 [المضطرب] فذلك المضطرب المعدود
 [المقلوب] وقد أتى المقلوب في الإبدال
 كذا بالإسناد كقلب الراوي
 [المصحّف] مُصحّف ما غيرت فيه النقط
 [المدرج] ومدرج ما غير السياق
 لفظ بلا فصل كلامٍ أجنبي
 [زيادة الثقة] هذا وقد رجح في الزيادة
 وقيل بل تقبل أو ترد
 وإنما بحسب القرائن
 [المزيد في متصل الأسانيد] هذا وسمّ زائداً مزيداً
 واحكم بردّ هذه الزيادة
 فإن ترجحت هنا فالخالي
 [المشترك بين المقبول والمردود] من تابع الشيخ على الرواية
 [المتابع والشاهد] ما دام جاء من طريقي واحد
 وهي التي من أصلها تفرق
 [المسلسل] مسلسلٌ تتابع الرواة

ومثله كسالمٍ عن سالمٍ
فيه كما الصفاتِ والأحوالِ
مدبَّجٌ إن يشتركِ اثنانِ
وقُلْ روايةُ القرينِ واقصرِ
فقط عن الآخر من هذينِ
من دون سقطٍ عند حافظيهِ
إسناؤه من الرواة زائداً
فهو القديمُ ثم يأتي اللاحقُ
ثلاثةٌ تحفظها الدفاترُ
واختلفتِ أشخاصهم فالمفترقُ
مختلفٌ يختلفُ الأداءُ
واختلفت في ذلك الآباءُ
في اللفظِ لا بالخطِّ فيه فانتبه

تشابهت كعالمٍ عن عالمٍ
مسلسلُ الأفعالِ والأقوالِ
[المدبج] وما روى الراوي عن الأقرانِ
[رواية القرين] فيروي كلُّ منهما للآخرِ
إن يروي واحداً من الاثنينِ
[العالي] والعالي ما قلَّ الرواةُ فيهِ
[النازل] وضده النازلُ وهو ما غدا
[السابق واللاحق] وسابقٌ إلى سماع سابقٍ
[رواية الأكابر] ما حَدَّثَ الأكابرَ الأصاغرُ
[المتفق والمفترق] ما اتفقت أسماؤهم فالمتفقُ
[المؤتلف والمختلف] مؤتلفٌ تتفقُ الأسماءُ
[مشبه النسبة] مشبهةٌ ما اتفقت أبناءُ
[مشبه اللفظ] وعكسه في الاسم وهو المشبهة

الحديث من حيث الإضافة إلى القائل

هو القدسيُّ وخِذ القولُ الجليُّ
سبحانه وحيأ وليس مثلهُ
أتى ولا تعبد فيه جرى
وما لتابع هو المقطوعُ
هو الموقوفُ أسماً عندهم كذا
وقدرأى المبعوثُ للأنامِ
وكلهم عدلٌ جليلُ القدرِ
حديثه المقطوعُ في الصوابِ

[الحديث القدسي] وما أضفتهُ إلى اللهِ العليِّ
يشابهُ القرآنَ فاللفظُ لهُ
إذ أنه بلا تحدُّ للورى
[المرفوع] وما يضافُ للنبي المرفوعُ
[الموقوف] وما أضيفُ للصحابيِّ فذا
وكلُّ مَنْ مات على الإسلامِ
فهو الصحابيُّ عظيمُ الأجرِ
[المقطوع] وتابعٌ مَنْ صحب الصحابي

صفة التحمّل والأداء وشروطهما

هي السماعُ أو ثِقُ الأسبابِ	[السماع] قراءةُ الشيخِ على الطلابِ
ساوى هنا بعضهم بينهما	[القراءة] ثم قراءةُ على الشيخِ كما
أجودُها ما كان من يديه	[الإجازة] ثم إجازةُ لما يرويه
أو كاتباً له إلى ذاك البلدِ	[المناولة والكتابة] لغيره مناوياً يبدأ بيده
عنه فصَحَّ بعدها التحديثا	بالإذن أن يحدثَ الحديثا
وقولهم أخبرنا أنبأنا	[الفاظ الأداء] وفرقٌ بين قولهم حدثنا
وثالثاً لذا الأخير يا فتى	وخصَّ أولاً لأولِ أتى
العقلُ والإسلامُ والهدايةُ	[شروط قبول الرواية] والشرطُ كيما تقبل الروايةُ
أو حارمٍ يحرمه من الثنا	[العدالة] عدالةُ تحجزه عن الخنا
ودونه فامنع من التجويزِ	بشرط أن يسمعَ في التمييزِ
هذي الثقاتُ ما عداهم مرضى	[الضبط] والضبطُ شرطٌ للقبول أيضاً
إن كان مستقيماً في التحديثِ	ويعرفُ الضابطُ في الحديثِ
وقلما يخطي على الأثباتِ	فقلما يخالفُ الثقاتِ
— سبراً وتقسيماً— روايات الملا	ويُدركُ الضبطُ بعرضه على

ألفاظ الجرح والتعديل ومراتبها

أما الصدوقُ الحسنُ المليحُ	[ألفاظ التعديل] فما رواه ثقةٌ صحيحُ
وغيرهم يكشفه التعريفُ	ودونه فذلك الضعيفُ
تفاوت الترتيبُ فيها والسببُ	وبينهم منازلٌ من الرتبِ
رتبها جمعٌ من الحفاظِ	في شأنها لكثرة الألفاظِ
ثبتٌ ومنتقنٌ كذاك حجةُ	[توثيق صحيح الحديث] فللصحيح حافظٌ أو ثقةٌ
وما به بأسٌ على التحقيقِ	[الفاظ التصديق لحسن الحديث] والحسن قد خصَّ بالصدوقِ
كذا مأمونٌ عندهم واختاروا	وليس فيه بأسٌ أو خيارُ

أو صالحُ الحديثِ أو شيخٌ وسطٌ
 محلُّهُ الصدقُ كذاكُ صالحُ
 رَوَا حديثه وأيضاً يُكتبُ
 وسيءُ الحفظِ كذا التوضيفُ
 وليس عمدةً ولا مريضاً
 ونحو هذه وأيضاً قالوا
 ويأتي بعده الحديثُ المنكُرُ
 وليس شيئاً وضعيفٌ جداً
 مُطَّرَحٌ مضطربُ التحديثِ
 حديثه وساقطٌ فيه نظرُ
 متهمٌ في صدقه أو هالكُ
 ويأتي بعده هذه مرتبةً
 له كذَّابٌ وضَّاعٌ دَجَّالٌ
 من منكرٍ فارووا لا يعتبرُ
 لغيره ولا يصحُّ شاهداً

لحسنٍ لغيره شيخٌ فقطُ
 وجيدُ الحديثِ أو صويلحُ
 أو حسنُ الحديثِ أو مقاربُ
 وللضعيفِ لِيْنُ ضعيفُ
 بليس حجةً ولا قوياً
 وفيه ضعفٌ خُلْفٌ أو مقالُ
 تعرفُ من حديثه وتنكُرُ
 من قيل في راويه وإهٍ رُذًا
 وارمٍ بهٍ ومنكُرُ الحديثِ
 وللمتروك متروكٌ لا يعتبرُ
 وذاهبُ الحديثِ أيضاً يُتركُ
 أو سكتوا عنه وليس ثقةً
 آخرها الموضوعُ ما يقالُ
 وكل ما دون الضعيفِ مستطرُ
 به فلا يصلحُ هذا عاضداً

[الفاظ التليين
 لحسن الحديث
 لغيره]

[الفاظ الجرح:
 ضعيف الحديث]

[منكر الحديث]

[متروك الحديث]

[موضوع
 الحديث]

الحديث المقبول من حيث العمل به وعدمه

يُعملُ فيه بل هناك ما يُردُّ
 رافعٌ حكمَ غيره وراسخُ
 مُعارضٌ فاعرف هنا أحوالهُ
 من الحديث وهو من عسيره
 مردّها إلى العليم الباري
 والمجد والجلال والكمالِ

هذا وليس كلُّ مقبولٍ وردُّ
 إذ فيه منسوخٌ وفيه ناسخُ
 ومحكمُ الحديثِ ما ليس لهُ
 مختلفٌ مُعارضٌ من غيره
 وما تشابهت من الأخبارِ
 تمّت بحمد الله ذي الجمالِ

[الناسخ
 والمنسوخ]

[محكم الحديث]

[مختلف
 الحديث]

[متشابه الحديث]

[الخاتمة]

مُقرّوةٌ على الأديبِ الكاملِ
 في أول الشهر ربيع الثاني
 من هجرة النبي ذاك المصطفى
 صلى عليه الله ما تواترت
 ونوّرت حدائق الأزهارِ
 على ابن جراح مفيد الآمل^(١)
 من بعد عشر القرن والثماني
 من بالعبودية حاز الشرفا
 أمطارها فأنبئت وأخضرت
 وغردت بلبل الأشجارِ



(١) هو الشيخ العلامة الأديب إبراهيم بن سليمان الجراح - رحمه الله -
 أخو شيخنا العلامة الفقيه محمد بن سليمان الجراح، وقد قرأت عليه
 أصل هذا النظم في يومي الأربعاء والخميس ٢ و ٣ ربيع الآخر سنة
 ١٤١٨ هـ الموافق ٧ و ٨/٨/١٩٩٧ م عصراً في مسجد مريم بضاحية
 عبد الله السالم.

واستحسن - رحمه الله - هذه المنظومة ووافق بعدها على أن أقرأ عليه
 منظومتي في القواعد الفقهية، ولم يكن يقبل - رحمه الله - أن يقرأ
 عليه أحد، بل كان يأخذ ما يعرضه عليه طلاب العلم فيقرأه ويصححه،
 إلا أن الناظم أبى عليه إلا أن يقرأها عليه بنفسه لينتظم في سلك طلابه
 بالقراءة عليه، فأنشده نصفها يوم الأربعاء والنصف الآخر يوم الخميس،
 فلما بلغت قولي: (مقرّوة على الأديب... إلخ) قال: لا، لا داعي
 لذكر الاسم، فقلت له: ألم أقرأها عليك يا شيخ إبراهيم؟ قال: بلى،
 قلت: فكيف لا أذكر ذلك؟! فقال: كما تحب.

رائعة الابتدا
في نظم
الأجرومية وقطر الندى

رائعة الابتدا في نظم الأجرومية وقطر الندى

الحمدُ لله ومن شاء هدى
إذ واجبٌ ليُفهمَ الكتابُ
وهذا نظمُ متنِ الأجروميَّةِ
وشرح الكفراوي وشرح الأهدلِ
وزدتُ ما قد زاد في قطر الندى
فابدأ بحمدِ اللهِ ثمَّ صلِّ

لأجرميَّةٍ معَ قطرِ الندى
أن يُعلمَ البيانُ والإعرابُ
مع شرحها كالتحفةِ السنيَّةِ
مع ابن قاسمٍ فخذُ بالأعدلِ
عليها فاحفظه تجدُ بلَّ الصدى
على النبيِّ المصطفى وجَلِّ

الكلام وما يتألف منه وما يُعرف به

كلامنا اللفظُ المفيدُ العربي
اسمٌ كذا فعلٌ وحرفٌ معنى
ويُعرف الاسمُ بأل كالأرضِ
بالباءِ والكافِ ورُبَّ وعلى
كذلك بالسوا وهنا والباءِ
ومُذٌ ومنذُ أيضاً حرفا جرٌّ
ويُعرفُ الفعلُ بِسوفَ قدُ ولمُ
سواهما الحرفُ كِمِنَ ولمُ وهلُ

كمثلِ قل زيدٌ كريمُ النسبِ
يُعربُ بعضُهُ وبعضُ يُبنى
وبالتنوين والندا والخفضِ
ومِنَ وفي وعن واللامِ وإلى
في قسمٍ أتت كذا بالتاءِ
كذا بإسنادٍ عليه يجري
وتا أتت والأمرِ نحو قُمْ ونَمْ
كذلك إنَّ وخلا ولن وبلُ

باب الإعراب والبناء والتقدير

وَحَدُّ الإِعْرَابِ تَغْيِيرُ طَرَا
 عَلَى الحُرُوفِ فِي أَوَاخِرِ الكَلِمِ
 فَلِلْأَسْمَاءِ الرِّفْعُ وَالنَّصْبُ أَتَى
 وَلِلْأَفْعَالِ الرِّفْعُ وَالنَّصْبُ كَذَا
 وَقُدِّرَ الإِعْرَابُ لِلتَّعَدُّرِ
 لَهَا عَلَيْهِ وَهُوَ الأِسْمُ المَقْتَضَى
 وَقُدِّرَ الإِعْرَابُ أَيْضاً لِلثَّقَلِ
 وَهُوَ الَّذِي آخِرُهُ يَاءٌ تَلِي
 فِي الرِّفْعِ وَالخَفْضِ عَلَيْهِ قُدِّرَ
 كَمَا جَاءَ القَاضِي وَأَتَيْتُ القَاضِيَا
 وَإِنْ تَنَكَّرَ قَلَّ أَتَانَا قَاضِي
 وَقُدِّرَ الإِعْرَابُ لِلْمُنَاسَبَةِ
 تَقُولُ بَعْتُ مَنْ جَارِي كِتَابِي
 وَقُدِّرَ الإِعْرَابُ فِي المُعْتَلِّ
 بِالرِّفْعِ فِي وَاوٍ وَيَاءٍ لِلثَّقَلِ
 وَالنَّصْبِ فِي وَاوٍ وَيَاءٍ يَظْهَرُ
 ثُمَّ اللِّزُومُ فِي أَوَاخِرِ الكَلِمِ
 بِالضَّمِّ وَالفَتْحِ البِنَا يَكُونُ
 وَكُلُّ الأَفْعَالِ عَلَى البِنَاءِ
 وَكُلُّ حَرْفٍ قَدْ أَتَاكَ مَبْنِي
 وَيُنْبِئُ أَيْضاً مَضْمَرُ الأَسْمَاءِ
 كَذَلِكَ اسْمُ الشَّرْطِ وَالإِشَارَةِ

لِعَامِلٍ لَفْظاً بَدَأَ أَوْ قُدِّرَا
 رَفْعٌ وَنَصْبٌ وَكَذَا خَفْضٌ وَجَزْمٌ
 وَالخَفْضُ لِأَلِ الجَزْمِ فَخَذَهَا يَأْتِي
 وَالجَزْمُ لِأَلِ الخَفْضِ فَمَا هَذَا لِذَا
 فِي كَلِّ مَقْصُورٍ فَذَا لَا تُظْهَرُ
 بِأَلِفٍ لَازِمَةٍ كَالْمَصْطَفَى
 فِي كَلِّ مَقْصُورٍ أَتَاكَ فِي الجَمْلِ
 كَسْرًا خَفِيفَةً كَمَا قَاضِي لَا وَلِي
 إِعْرَابُهُ وَالنَّصْبُ فِيهِ أَظْهَرَ
 وَجِئْتُ لِلوَالِي وَكَانَ رَاضِيَا
 مَنُونًا كَسْرًا مِنْ وَالٍ رَاضٍ
 عَلَى مَضَافِ اليَا وَكَسْرٌ نَاسِبَةٌ
 وَزَارَنِي أَبِي كَذَا أَصْحَابِي
 كَفَعَلَ يَدْعُو يَسْعَى وَيَجْلِي
 وَلتَعَدَّرِ فِي يَسْعَى قَدْ حَصَلَ
 لَخَفَةِ لِأَلِفٍ إِذْ يَعْسَرُ
 لِحَالَةٍ هُوَ البِنَاءُ قَدْ عَلِمَ
 وَالكَسْرُ أَيْضاً وَأَتَى السَّكُونُ
 إِلاَّ المَضَارِعَ فَكَمَا الأَسْمَاءِ
 إِذْ أَنَّهُ الأَصْلُ فَلَا تَسْتَشْنِ
 وَكُلُّ مَوْصُولٍ بِلا اسْتِثْنَاءِ
 وَاسْمُ الاسْتِفْهَامِ مِنَ العِبَارَةِ

كذلك إن تقطع عن الإضافة
 وظرفُ الآن إذ وحيثُ دوماً
 وكلُّ مختومٍ هنا بوَيْهِ
 وكلُّ تركيبٍ من الأعدادِ
 لمبهم الظروفِ ذي المضافة
 مبنيةٌ كذا فَعَالٍ اسماً
 من الأسماءِ مثل سيبويه
 كخمسةٍ عشرةٍ غيرَ الأفرادِ

علامات الإعراب

علامات الرفع

للرفع أربعُ علاماتٍ بدتْ
 فضمةٌ علامةٌ للرفعِ
 أي جمعٍ تكسيرٍ وجمعٍ سالمٍ
 مضارعٍ لم يتصل ما يوجبُ
 والواو للرفع في موضعينِ
 أي جمعٍ سالمٍ مذكرٍ كما
 والخمسةُ الأسماءُ أبوك فوقَ
 والألفُ للرفع في التثنيةِ
 والنونُ للرفع أتت في موضعٍ
 كيفعلان الخير يفعلونه
 كذلك تفعلين إن تخاطبِ
 ضمٌّ وواوُ ألفٌ نونٌ أتتْ
 في المفرد الاسم كما في الجمعِ
 مؤنثٍ كذا في فعلٍ سالمٍ
 بناءه في آخرٍ كيحجبُ
 كالمسلمون وكذو النورينِ
 في الخمسةِ الأسماءِ فلتحفظهما
 أخوك ذومالٍ كذا حموكُ
 كقد أتى الزيدان للتهنيةِ
 في خمسةِ الأفعالِ في المضارعِ
 وتفعلان البر تفعلونه
 أنثى ك توفين بعهد الخاطبِ

علامات النصب

للنصب خمسةٌ علاماتٌ هي
 وحذفُ النونِ ثم بالفتحة سِمٌ
 كذا مضارعٌ ولا به اتصلُ
 فتحُ كذا ألفٌ وكسرةٌ ويا
 المفرد الاسم وتكسيرا يعُمُ
 شيءٌ وناصبٌ عليه قد دخلُ

والألفُ علامةٌ للنصبِ
تقول هل رأيتُمُ أبانا
وكسرةً للنصبِ في المؤنثِ
والياءُ للنصبِ في موضعينِ
وحذفِ النونِ في الأفعالِ الخمسِ
في خمسةِ الأسماءِ رعاك ربِّي
ذا الفضلِ أو حماكُمُ أحنانا؟
السالمِ كالأخواتِ ورثِ
في الجمعِ والمثنى كالأصلينِ
نصباً كلن يغطوا ضوءَ الشمسِ

علامات الخفض

والخفضُ قد جاءت له علامةٌ
فكسرةٌ لمفردٍ وجمعٍ
والياءُ للمثنى والجمعُ كذا
كخذ للوافدينَ في العيدينِ
وفتحهٌ للخفضِ فيما يُعرفُ
كأحمدَ وعمرَ وحمرا
وحضرموتَ يوسفَ عثمانا
وما على أيضاً مفاعلٍ جمعٍ
وكلها بالفتحِ جُرَّتْ فاعرفِ
تقول من محاربِ المساجدِ
كسرٌ وياءٌ وكذلك فتحةٌ
مؤنثٍ وتكسيرٍ للجمعِ
الخمسَةُ الأسماءُ على الخفضِ بذا
هدايا من أخيك ذي اليدينِ
من الأسماءِ عندهم لا يُصرفُ
وزينبَ وطلحةَ وسكرى
كذا كأحسنَ مثنى سكرانا
كذلك ما على مفاعيلٍ وُضِعَ
ما لم تُضِفْ لها ولم تُعرِّفِ
أتى إلى أحمدِ مصرَ الماجدِ

علامات الجزم

هذا وللجزمِ علامتانِ
أي حذفُ نونِ خمسةِ الأفعالِ
إذا يكن مضارعٌ مُغْتَلٌ
أما سكوتهُ ففي مضارعٍ
سكوتهُ ويُحذفُ الحرفانِ
جزماً كذا حروفُ الاعتلالِ
كلم يَطْفُ كذا لم يَحُلُوا
صحيحٍ آخرٍ كلم يسارعِ

الإعراب بالحركات والحروف

بالحركاتِ والحروفِ أعربِ
فأعربنُ بالحركاتِ أربعا
أي جمعَ تكسيرٍ وأنثى سالمِ
فالرفعُ فيها قد أتى بضمّةِ
وكسرةٍ للخفضِ والجزمُ بدا
استثنى جمعَ سالمٍ مؤنثِ
بالفعلِ معتلاً بحذفِ الآخرِ
للفتحه عكس أولٍ فذا اكسرِ

للاسِمِ هاهنا والفعلِ المعربِ
المفردَ والجمعَ والمضارعَ
كنحو حافِظاتٍ للمحارِمِ
والنصبِ فيها قد أتى بفتحةِ
سكونُهُ فيها ووفقت الهدى
وغيرَ مصروفٍ وأيضاً ثلثِ
بالجزمِ والثاني هنا إن تجرُّرِ
للتاء دائماً في نصبٍ واجررِ

الإعراب بالحروف

وبالحروفِ للأسماءِ الخمسةِ
وسالمِ الجمعِ هنا المذكّرِ
والواوِ رفعاً والمثنى شبههُ
والرفعِ للمثنى جاء بالألفِ
والخمسَةُ الأسماءِ مثلُ الجمعِ
وخمسةُ الأفعالِ بالنونِ عُرفُ

والخمسَةُ الأفعالِ والتثنيةِ
بالياءِ إن تنصبُ له أو تجررِ
بالياءِ خفضه وأيضاً نصبُهُ
كخمسَةِ الأسماءِ نصباً فانتنصِفِ
في الخفضِ بالياءِ وبواوِ الرفعِ
رفعُ وبالْجزمِ وبالنصبِ حُذِفُ

باب الأفعال

والفعلُ ماضٍ أمرٌ أو مضارعُ
فالماضي مبنيٌّ على الفتحِ أبدُ
ويُنَى بالسكونِ إن به اتصلُ
كأسلمُوا كذاكَ أسلمتُ أنا
والأمرُ مبنيٌّ على ما يُجزمُ

كسَارِعَ وسَارِعَ ويُسَارِعُ
كمثل ما غدا ولا جاءَ أحدُ
ضميرُ رفعٍ وبضمٍّ قد حصلُ
فهذه على البناءِ ين هنا
مضارعٌ منه كدُررْنَا والزَمُوا

أي حرف علة ونون أوفي	على السكون أو بحذف الحرف
ما زيد في أوله بالأربع	والرفع أصل إعراب المضارع
إلا لناصر وجازم ورد	حروف تأتي وهو مرفوع أبد
من عشرة وهي هنا النواصب	فانصبه إن يدخل عليه ناصب
والفاء والواو وأو ولن	أن ولكي وكى وحتى وإذن
ثمان عشرة وهي الجوازم	واجزمه إن يدخل عليه جازم
ولافي نهى ودعا ألما	لم وألم ولام أمر لماً
وأين أتى ومتى وإذما	وإن وما ومن وأي ومهما
كذا إذا في الشعر ثم كيفما	كذلك أيان أتت وحيثما
بها لشرط كأن تعزم أعزم	وإن وما تلاها فاعلين اجزم
مضارعاً فتحاً وبالسكون	وابن إذا توكّدن بالنون
ك هل نساؤهم يصبحن أسوة	ابن إذا انتهى بنون نسوة

مرفوع الأسماء

الفاعل ك جاء عمرو ويشفع	وسبعة من الأسماء تُرفع
إن لم تسم فاعلاً تقول	ونائب الفاعل ذا المفعول
والمبتدأ ثالثها يُعد	لا يُضرب الحُر ولا يُرد
والخبر في نحو إني سامع	والخبر وإسم كان يُرفع
سابعها في العد وهي أربع	وكل ما لهذي الست يتبع
والبديل الرابع ياسعيد	النعث والعطف كذا التوكيد

الفاعل

يُرفع بعد فعلٍ هذا الرسم	أولها الفاعل ذاك الاسم
زيد ومات حارث وما سعى	إن أسند الفعل إليه كدعا

واتسعتُ وقد تضيقتُ الدارُ
 بمصدر كساءنا أن ترحلا
 كنحو قوله (كفى باللَّهِ)
 فالاسم فاعلٌ على التحريرِ
 بالجربِ بالحرف المناسبِ المحلُ
 لنا ولا رفيقٌ أَوْ رفيقِ
 وقمتَ أي أنت فهذا مضمُرُ
 في نحو ها هنا أنتُ أسماءُ
 كذلك المؤنثُ المجازي
 عن مضمِر كذا تأخيرُ الفاعلِ
 وزار الصحابان اليومَ عَمراً
 حتماً على فاعلِهِ تقولُ
 وأيما تحببُهُ سأحِبُّهُ
 للفصلِ والشرطِ وعودِ المضمِرِ
 ما يمنع كزار موسى عيسى
 وجوباً نحو نعمَ البنتُ سلمى
 وحبّاً في الجنةِ القرازُ
 فذا الضميرُ في التمييزِ جعلاً
 وسبقُهُ لفاعلٍ ممنوعُ
 وجاز سبقُ فعلٍ بالإجماعِ
 كما تقول نعمَ العبدُ زيدُ
 وحبذا للصابرين الصبرُ
 فالنصبُ كالرفعِ فيه احتمالُ

ولو مجازاً كسما الجدارُ
 وقد أتى صريحاً أو مؤولاً
 وجُربَ بالباء بلا اشتباهِ
 كذاك (ما جاءنا من نذيرِ)
 مرفوعٌ بالضمّةِ لكن اشتغلُ
 فقل لذا: ما جاء من صديقِ
 ونحو قام زيدٌ هذا ظاهرُ
 وواجب مع فعل تأتي التاءُ
 فإن فصلتَ فعلى الجوازِ
 وواجبٌ له تجريدُ العاملِ
 تقول صلى المؤمنون الفجرا
 وربّما تقدّم المفعولُ
 قد ابتلى موسى النبيّ ربُّهُ
 وزارنا زيدٌ فهذي آخرِ
 لأن يكون في لبسٍ وليسَ
 وعرفنُ فاعلٌ بئسَ نعمَ
 ونعم دارُ المؤمنين الدارُ
 وبئس للظالم عنها بدلا
 ثم المخصوصُ مبتدئُ مرفوعُ
 كذا التمييزُ على نزاعِ
 كزيدُ الصالحُ نعمَ العبدُ
 كذا تقولُ نعمَ عبداً بكرُ
 ونحو زيداً زرتَه اشتغالُ

فإن رفعت زيدا فهو مبتدا
 لفعلٍ سابقٍ عليه مضميرٍ
 وإن سبق بأدواتِ الحَضِّ
 فالنصبُ واجبٌ وما تختصُّ
 على وجوبِ الرفعِ كـ دخلتُ
 ونحو باعني وبعثتُ البائعُ
 وإن نصبتَه فمفعولٌ بدا
 حتماً مفسِّراً بالفعلِ المظهرِ
 والاستفهامِ والشرطِ والعرضِ
 باسمٍ كما إذا الفجأ فنصُّوا
 إذا زيدٌ يسحبه المُنبِتُ
 يُعدُّ هذا عندهم تنازُعُ

نائب الفاعل

ثانیهما نائبُ فاعلٍ بدا
 من بعد فعلٍ دون ذكرِ فاعلٍ
 وناب عنه هاهنا إن غابا
 المصدرُ كسير بالبريدِ
 وضُمَّمٌ أولاً لماضٍ واكسرٍ
 وضُمَّمٌ أولاً من المضارعِ
 كأكرمَ القومُ ويكرمُ الفتى
 فإن أتى الماضيَ معتلاً الوسطُ
 اكسرُ هنا الأولُ واقلبِ الألفُ
 في الأصلِ مفعولاً ومرفوعاً غدا
 كنحو هل يُقبَلُ رأيُ الجاهلِ!
 الجارُّ والظرفُ وأيضاً نابا
 والفرسخان والسير الشديدِ
 ما كان في المجهولِ قبلَ الآخرِ
 وافتح قبيلَ آخرٍ وأتبعِ
 وأكرموا جميعُهم ومن أتى
 كباع أو كقال فالقولُ الوسطُ
 ياءُ كبيع الثوبُ مني بألفِ

المبتدأ وخبره ونواسخهما

والاسمُ المرفوعُ هنا بالابتدا
 صريحٌ أو مؤوَّلٌ بالمصدرِ
 بشرطِ أن يخصَّ أو يعمَّ
 وخصَّ وصفٌ كـ لعبدٌ مؤمنٌ
 ومسندٌ لمبتدئٍ هو الخبرُ
 لغير عاملٍ لفظاً ذا المبتدا
 معرفةٌ وساغ بالمنكَّرِ
 إذ ما سواه لا يفيدُ علماً
 وعمَّ نفيٌّ وكذا أقاطنٌ؟
 يُرفعُ لفظاً أو محلاً يُعتبرُ

ومفرداً وجملَةً اسمية
 كزيدٌ ذا أو ثَمَّ أو في الدارِ
 وربما يسدُّ عنه الفاعلُ
 وحذفهُ من بعد لولا أو جَبُوا
 وقبل حالٍ لا تكونُ خبراً
 وشبهها يكون أو فعلية
 وقد أتى وذا أبوه جاري
 نحو أقاطنٌ زيدٌ أم راحلُ
 وقَسَمَ ووَ بمعنى يصحبُ
 ك أحلَى ما يكون النخلُ مشمراً

كان وأخواتها

وارفع بكان الاسمَ وانصبِ الخبرُ
 ككان ظلٌّ أمسى باتٌ وبدا
 ما زالَ ما انفكَّ ما دامَ ما برحَ
 ككانَ أو يكونُ أو كونٌ وكنُ
 تقول ما زال عليٌّ صائماً
 وكنُ كريماً ويكونُ صالحاً
 وجاز في كلِّ توسطِ الخبرِ
 وجوَّزوا تقديمه عليها
 ناقصةٌ ناسخةٌ قد اشتهرُ
 أصبح ليس صار أضحى وغدا
 ما فتىءَ وكلُّ ما منها اجترَحَ
 وكائنٌ في حكمهنَّ مثلهنَّ
 ولم يزلَ عمرٌو بهند هائماً
 ولا ينفكُّ الحقُّ دوماً واضحاً
 كما تقول كان سيِّداً عمرُ
 سوى ما دام فالصدرُ إليها

إن وأخواتها

وانصبِ بإنَّ الاسمَ وارفعِ الخبرُ
 ومثْلُ إنَّ لكنَّ كأنَّ
 وإنَّ أنَّ جاء للتوكيدِ
 للاستدراك هاهنا لكنَّ
 وللرجاء قد أتت لعلَّ
 ولم يجزُ فيها توسطُ الخبرِ
 كإنَّ زيدا عندنا مقيمٌ
 كإنَّ زيدا قادمٌ بعد عُمرُ
 لعلَّ لیت مثلها وأنَّ
 وليتَّ للتمنِّي للبعيدِ
 وللتشبيه قد أتت كأنَّ
 كعلَّ صالحاً يأتي المُكَلَّ
 إلَّا إذا ظرفاً أتى أو حرفَ جزُ
 وخالدٌ أفي قومه زعيمُ

لها سوى ليت إن شئت أعمل
ومثل ليت (إن سعدٌ لسيدٌ)
فأضمر اسم الشأن فيها واحذف
نحو أن الحمدُ في كل حالةٍ
وجامدٌ أتاك في الفعليةِ
وفي الدعا وأوجبوا التنفيسا
أولو لا في الدعا وفعلٍ قد جمدُ
(وأن لو استقاموا) ذا وأيضا
و (أن لا يرجعُ) بنفي الفعلِ
وافصل بلم وقد في فعليّ الجملِ
وأضمر اسم الشأن ذا في المعنى
وبعد محكيّ وقبل اللامِ
وإنَّ الشركَ لضعيفٌ وإه
إنَّك يا هندُ لأنتِ حُبِّي
إن خُففتُ وأهملتُ وما ظهرُ
فارقةٌ عن إن لنفي في الجملِ
واسم مؤخرٍ ومعمولِ الخبرِ
واللَّهَ لِلْعَامِلِ موفٍ أجره
إنَّ توحيدَ الله لهو الأصلُ

وإن قرنتَ ما الحرفِ بها أهمل
ك (إنما اللّهُ إلهٌ واحدٌ)
وأما أن بالفتح إن تخففِ
لهُ وأخبرنُ عنهُ بجمليةِ
من غير ما يفصلُ في الاسميةِ
ك (أن عسى) ومثله (أن ليس)
ب سوف والسين أو نفيه أو قد
كمثل (أن سيكون منكم مرضى)
ك (أن قد أبلغوا) وذو بالفصلِ
وإن كأن تخفف أو جبِ العملِ
كما في قوله (كأن لم تغنِ)
واكسر ل إن في صدر الكلامِ
كمثل (قال إنني عبدُ اللّهِ)
وبعد أيمانٍ كما وربِّي
وواجبٌ دخولُ اللام في الخبرِ
قصدُ الإثباتِ ك إن زيدٌ لرجلٍ
والأجازت اللامُ على الخبرِ
كنحو إن في هذا العبرة
كذا على ضمير الفصل مثلُ

ظنّ وأخواتها

ك ظنَّ زيدٌ صالحاً أخاً عمراً
لكل فعلٍ القلبِ هذا العملا
ويسمعُ ويجعلُ ويزعمُ

وانصبُ بظنّ الاسمُ أيضاً والخبرُ
واجعلهما مفعولاً ظنَّ واجعلا
يظنُّ يحسبُ يخالُ يعلمُ

يتخذُ كذلك ههنا يرى
 ورازحُ إن أخرت إعمالها
 تقول زيدٌ ظنَّ خالدًا عمرُ
 وواجبٌ تعليقها عن العملِ
 مالهٌ دونها صدرُ الكلامِ
 أو نفيٌ أو لامٌ ابتداءً وقسمٌ
 ولتعلمنَّ أيُّنا أشدُّ
 ويجدُ وهكذا أيضاً درى
 ورازحُ إن أخرت إعمالها
 وخالدٌ قد ظنَّ عامرٌ زفرُ
 لفظاً هنا ليس محلاً إن دخلُ
 على معمولها كالاستفهامِ
 كـ قد درى لزيدُ سيدُ أشمُ
 وقد علمت ما عليَّ جدُّ

التوابع

وكلُّ ما الإعرابُ فيها يتبعُ
 النعتُ والعطفُ كذا التوكيدُ
 لغيرها فهي هنا التوابعُ
 والبدلُ هذا هو التحديدُ

النعت

وصفٌ مشتقٌ يتبعُ الموصوفاً
 إلّا إذا يرفعُ اسماً ظاهراً
 بعده في التانيث والتذكيرِ
 تقولُ جاء رجلٌ مشبوهُ
 وامرأةٌ مكرمٌ أخوها
 ومفرداً أتى وجملةً كما
 إلى الحقيقيِّ من المتبوعِ
 والسببيِّ ليس بالحقيقي
 وشرطُ نعتِ جملةٍ أن يُذكرَا
 كجاء حُرٌّ قومُهُ أمجادُ
 وجاز في وصفِ المعلومِ القطعُ
 إعراباً أفراداً جنساً تعريفاً
 فالنعتُ ذا يتبعُ الاسمَ الآخرَ
 فقط لا في الإعرابِ والتنكيرِ
 مع عمرو والزائرنَا أبوهُ
 ونسوةٌ مبجلٌ حموها
 يكونُ شبهَ جملةٍ وقُسمَا
 كاشتروبعُ لزيدِ المربعِ
 كبغُ لمن أبوه بالعقيقِ
 موصوفاً فيها وأن يُنكرَا
 وزارنا مشايخُ قد سادوا
 عن الاتباعِ والنصبِ والرفعُ

واقْدُرْ أعني أو هوَ تقولُ في القطع الحمدُ لِلَّهِ الجليلُ

المعرفة والنكرة

معرفةٌ أولها الضميرُ والعَلَمُ ثانيها يا خيرُ
واسمُ إشارةٍ كذا الموصولُ مُحَلَّى أل مضافها تقولُ
أنت محمدٌ وهذاك الذي القومُ قومه فاحفظ لذا وذو
وكلُّ شائعٍ في الجنس يُذكرُ يقبلُ أل فإنَّه المُنْكَرُ

العطف

والعطفُ ذا التابعُ بالحروفِ في الحكم والإعرابِ للمعطوفِ
حروفُ العطفِ و و ف و ثمَّ وأو و أم و حتى أيضاً أمَّا
وبل و لا ولكنَّ ثم هذه تعطف في إعرابه لا حكمه
تقول جاء خالدٌ وعمراً وزار صالحاً أو زيداً ثامرُ
وأمراً بمعروفٍ هنا لا منكرٍ ولم يقم عمرٌو ولَمَّا يامرُ
وخذ هنا معنى حروفِ النَّسَقِ فالواوُ قد أتت للجمع المطلقِ
والفاءُ للترتيبِ والتعقيبِ و ثمَّ للتراخي والترتيبِ
وحتى للغايةِ والتدريجِ وأو لَمَّا يباحُ لا التحريجِ
على الإباحةِ أو التخييرِ كذاك للشكِّ وللتشكيكِ
وأم أتت لطلبِ التعيينِ ك فادٍ أو مَنَّ على الأسيرِ
ولا لردِّ الحكمِ للصوابِ ك جاءت من أبيك أم أخيك؟
وبل ولكن مثل لا في الحكمِ نحو أذي من خشبٍ أم طينٍ؟
ولا لقصرِ القلبِ والإفرادِ عن خطأ من بعدما إيجابِ
من بعدما نفى أتى للعلمِ وبلى ولكن دونما إفرادِ

التوكيد

وتابعُ مخصوصُ التوكيدُ	معرفةٌ بألفاظٍ تفيدُ
النفْسُ والعينُ وكلُّ أجمعُ	وأكتعُ وأبتعُ وأبصعُ
ويتبعُ التوكيدُ في إعرابه	مؤكِّداً في خفضه ونصبه
ورفعه كـ جاء القومُ أجمعُ	وإنَّ زيدا نفسهُ قد يطمعُ
والنفْسَ والعينَ وجوباً أفرِدُ	أو ثنَّ أو اجمعُ لغير الواحدِ
بوزنِ أفعلٍ كما الزيدانِ	أنفسهما هنا مجاهدانِ
والقومُ أنفسهم كما الهنداتُ	أعينهنَّ عندي حاضراتُ
وكلُّ للجمعِ أتتِ والواحدِ	كلا وكلتا للمثنى أكِّدِ
وأجمَعُ جمعاءُ ذي للمفردِ	وجَمَعُ أجمعون للتعديدِ

البدل

والبدلُ ذا التابعُ المقصودُ	بالحكم دون رابطٍ معدودُ
كلُّ من كلِّ وكذا إبدالُ	بعضٍ من كلِّ وكذا اشتمالُ
وهو كمبدلٍ في كلِّ حكمٍ	في خفضه ورفعهِ والجزمِ
تقول قد أتانا زيدٌ عمُّهم	وكم أفادني الشيوخُ علمُهُم
وقد أكلنا عنده رغيفَهُ	فتبدلُ البعضُ تقولُ نصفَهُ
كذلك النسيانُ والإضرابُ	كنحو جاءت الرومُ الأعرابُ
وهكذا عطفُ البيانِ كالبدلِ	كلُّ من كلِّ جاء في كلِّ محلِّ
فنحو زارنا أبو حفصٍ عمرُ	عن بدلٍ عطفُ بيانٍ اشتهرُ

عطف البيان

مُوضِحٌ أو مخصِّصُ الأعيانِ	من المتبوعات عطفُ البيانِ
كمثل (يسقى من ماءٍ صديدٍ)	والقائدُ خالدُ بنُ الوليدِ

وكل إسم جامدٍ جاء يلي موافقاً متبوعه مما يلي
 محلّى أل بعد إسم الإشارة وبعد أي لتفسير العبارة
 كذلك بنتٌ وابنٌ بعد الاسم وكنيةٌ ولقبٌ في الرسم
 كذلك الموصوفُ من بعد الصفة يليه في تنكيره والمعرفة
 والجمع والإفراد والتذكير والعكس والإعراب في التقرير

المنصوبات

منصوبُ الأسماءِ هنا خمسة عشرُ يجمعها قولٌ مفيدٌ مختصرُ
 قل مصدرٌ كذلك مفعولٌ به أو معهُ رابعها من أجله
 وخامسٌ أتى ظرفُ الزمانِ وسادسٌ هنا ظرفُ المكانِ
 والحالُ عُدّها في هذا سابعا ثم التمييز والمستثنى تاسعا
 والعاشر المنادى والحادي عشرُ اسمٌ لا وإنّ ثانيها عشرُ
 وثالثٌ من بعد عشرِ الخبرِ في كان والتابعُ رابعُ العشرِ
 وخامسٌ من بعد عشرٍ ما انتصب لنزع خافضٍ فاحفظ لذا تُصب

المصدر

أولها المفعولُ وهو المصدرُ المطلقُ المنصوبُ وهو يصدُرُ
 في ثالث التصريفِ جاء اسما كَعَلِمَ يَعْلَمُ صارَ عَلِمًا
 ونحو عَدَّ عَدًّا ذا لفظيٍّ وَعَدَّه حساباً معنويٍّ وهو مؤكّدٌ كمثل ما مضى
 قضاءٌ عادلٍ قضاءً مبرماً كذا مبينٌ كمثل قد قضَى
 وناب عنه عددٌ وآلةٌ وحَدَّه حدّين ثم غرّما
 واسمٌ لتفضيلٍ كذا بعضٌ وكلُّ ومضمراً منه كذا إشارةٌ
 وذو مضافةٌ لمصدرٍ فقل

وقد أحبب ليلى كلَّ الحبِّ
ومرةً وحدهً لا يحدهُ

قد ضربوا زيداَ أشدَّ الضربِ
وحدهُ سوطاً وذاك الحدُّ

المفعول به

فعلٌ لفاعلٍ ذا مفعولٍ بهِ
فاعلِهِ ومصدرٍ وإسْمِ
وفهمه عليك ذابا واهمُّ
ونحو إياك أتيتُ مضمراً
كالهاء في قد زرتُهُ والمنفصلُ
إيَّاهُ إيَّاهَا كذا إيَّاهُما
إيَّاكُنْ إيَّاهُنْ كذا إيَّاهُمُ
إذا أتى الفعلُ هنا موصولاً
كنحو لم ينس لهم معروفاً
كمثل ما أجملَ جوارِ المغربِ
كأكرمَنْ الصائبِ المسددا
كأدركوا أنك أنت الأولُ
فعلٍ له عكس هذا الذي علا
مَنْ تكرمُ نكرمُ وكذا المفعولُ
كأخامنْ تعطِ يا زيدُ أعطِ
إذا أتى مفعولاً في الكلامِ
كأين نمتَ؟ وكَمَنْ أتينا؟
وكمْ في الإخبار فكُنْ عليما
أتى بالفاء نحو داراً فاشرِ

والاسمُ المنصوبُ الذي جرى بهِ
وانصبَ بفعلٍ متعديٍّ واسمِ
للفعلِ نحو يفهمُ وفاهمُ
ونحو قد أتيتُ زيداَ ظاهرُ
وهو هنا قسمان ثم المتصلُ
إيَّايَ إيَّانا أتى إيَّاكما
إيَّاكَ إيَّاكَ أتى إيَّاكمُ
ويسبقُ الفعلُ هنا المفعولاً
بأن ولم وقد وس وسوفَ
واللام في قَسَمَ وما تعجبِ
كذا إذا الفعلُ أتى مؤكَّداً
كذا المفعولُ المصدر المؤوَّلُ
وواجبٌ تقديمُ مفعولٍ على
شرطٍ كَمَنْ وأيُّ كما تقولُ
إذا أضفتَهُ إلى اسمِ الشرطِ
كذلك قدَّم اسمَ الاستفهامِ
مَنْ ومتى وما وأيُّ وأينَ
وبعد أمَّا ك (أمَّا اليتيمَ)
كذلك إن يُنصبَ بفعلٍ أمرٍ

المفعول فيه

ظروف الزمان والمكان

على تقدير في ظرف الزمان	والاسم المنصوب من الزمان
وبكرة غداً صباحاً عتمة	كنحو اليوم ليلة وغدوة
وقتماً كذا حيناً كذاً أمداً	وسحراً كذا مساءً أبداً
زيداً ولن أزور عمراً أبداً	تقولُ زرتُ اليومَ عمراً وغداً
على تقدير في ظرف المكان	والاسم المنصوب من المكان
وخلف أعلى وهنا أمام	كـتحتَ فوقَ ومعَ قدامَ
ويمنة ويسرة إزاء	وراءَ تلقاءَ ثمَّ جِزاءَ
هناك قبل وكذاً عند	شمالَ دونَ وكذاً بعدَ
مشابهة للستة الجهات	كـالدى وكل المبهمات
كفرسخ وميل في المسافة	ومبهم المقدار في المساحة
كقد جلست مجلس المحاملي	كـذا مصوغ مصدرٍ من عاملٍ
كلٌ وبعضٌ عددٌ إشارة	وناب عنها مصدرٌ وصفةٌ
كلُّ النهار بعضُ هذا الصيف	كنحو زرتهم قدوم الضيف
وخمس ساعاتٍ عشرين ميلاً	وقدمشيت نحوهم طويلاً
مضافة فإن قطعت عنها	وانصبُ هنا للمعربات منها
فابن على الضم لذي المضافة	مع بقاء نية الإضافة
من قبلُ) والمرادُ ذاك النصرُ	كـمثلِ قولِهِ (لِلَّهِ الأمرُ
كـمثل (ما لها من دونِ اللّهِ)	وجرَّها بمن بلا اشتباه

الحال

والحال الاسم المنصوب المفسرُ
لوضع هيئة وهو مُنْكَرُ

أو ما أتاك في جواب كيفَ
وهو مبيّنٌ لحال صاحبه
والحالُ لا يأتي لغير المعرفة
إلا إذا ساغ ابتداؤها الجُمْلُ
والأصلُ أن يأتي في التمام
وجاء الحالُ مفرداً وجملَةً
كجاء حاملاً للحربِ سيفاً
فاعلاً أو مبتدأً أو مفعولاً به
وخالف الحال في هذا للصفة
كقوله لميٍّ موحشاً طللُ
ونادراً في أول الكلام
كجاء ماشياً يعاني حملَةً

التمييز

والاسمُ المنصوبُ الذي يُمَيِّزُ
لعددٍ ووزنٍ أو قدرٍ حُسْبُ
ومنه ما يوصفُ بالمحوّلِ
وجاء بعد أفعال التفضيلِ
كذاك بعد كم الاستفهامِ
ولا يكونُ قطُّ إلا نكرةً
ورطلُ زيتاً عندنا لا تمرّاً
وباعنا زيدٌ بغيراً لحمّاً
وحارثُ أكثرُ منهم مالا
والأصلُ في التمييزِ يأتي جامداً
وجُرّةُ بمن كألِفٍ من إبلٍ
لمبهمِ الذواتِ ذا المميّزُ
بمعنى من يُبينُ الذاتَ والنسبَ
من مبتدئٍ ومفعولٍ وفاعلٍ
ونعمَ بئسَ حبٌّ في التمثيلِ
ككم كتاباً يافتى أمامي
ومفرداً كبعث ألفاً نمرّةً
وضاق زيدٌ بعد عمرٍ وصدراً
وقد غدا أشهرَ منهم اسماً
وحبذا ونعم زيدٌ حالاً
والحالُ مشتقاً كجاء عامداً
أو بإضافةٍ كأرطالٍ غسلُ

الاستثناء

وما بـ إلا ها هنا يُستثنى
كذا سوى سوى أيضاً سواءُ
وليس لا يكون باتفاقٍ
ونحوها فذلك المُستثنى
غيرُ كذا وهذه أسماءُ
فعالان ها هنا وأمّا الباقي

حاشا عدا خلا هنا فعليه
 وإن أتى الكلام تاماً موجباً
 كنهو قام القوم إلا زيدا
 وإن أتى منفيًا الكلام
 بالنصب مستثنى بـ إلا والبدل
 كما أتى القوم هناك إلا
 وإن أتاك ناقصاً منفيًا
 فاعربه هاهنا بحسب العامل
 كما رأيت إلا زيدا هاهنا
 وأمّا الأسماء إذا استثني
 مجروراً دائماً على الإضافة
 تعرب إعراب ما بعد إلا
 تقول جاء القوم غير عمرو
 ولم أبع للقوم غير حارث
 أمّا المستثنى بالأفعال طراً
 واخفض بها حرفاً كحاشا الحرّ

حاشا عدا خلا هنا فعليه
 وإن أتى الكلام تاماً موجباً
 كنهو قام القوم إلا زيدا
 وإن أتى منفيًا الكلام
 بالنصب مستثنى بـ إلا والبدل
 كما أتى القوم هناك إلا
 وإن أتاك ناقصاً منفيًا
 فاعربه هاهنا بحسب العامل
 كما رأيت إلا زيدا هاهنا
 وأمّا الأسماء إذا استثني
 مجروراً دائماً على الإضافة
 تعرب إعراب ما بعد إلا
 تقول جاء القوم غير عمرو
 ولم أبع للقوم غير حارث
 أمّا المستثنى بالأفعال طراً
 واخفض بها حرفاً كحاشا الحرّ

باب لا النافية للجنس

اسماً ويُنَى بشروط خمس
 ويسبق اسمها لزاماً خبراً
 فلا كمثّل إن في التعبير
 ودونما اقترانها بالجار
 وارفع بفصل الاسم يا محمود
 لا عندهم مال ولا فضول

وانصب بـ لا نافية للجنس
 يباشر اسمها لها منكرًا
 مرفوعاً جاء أيضاً بالتنكير
 وتأتي لا من غير ما تكرر
 مثاله لا رجل موجود
 مكرراً لا هنا تقول

لها إذا ما شئت ذا أو أهمل
لا رجل في دارهم ذاك وذا
إعمالها أو مثل ليس تعمل
رفعاً ونصباً وكذا بنوهُ
بالابتدا أو اسم لا فحفظهما
على البنا والرفع فيه واختصر
بالنصب هاهنا وهذا الصرف
كذا شبيهاً بالمضاف وانصب
ولا مهيناً نفسه كريمة

وإن تباشر وتكرز أعمل
لا رجل في دارهم ولا كذا
ولا إذا ما أهملت قد أطلوا
وفي اسم لا ثانية وجوه
عطفاً على محل كل منهما
وعند الغاء لاهنا اقتصر
إذ ليس ما يصلح فيه العطف
وإن أتى اسمها مضافاً فأعرب
كنحو لا أخا جودٍ ذميم

المنادى

لكل قسم هاهنا أحكام
بالضم نحو قل ياربُّ تَبْنَا
بالألفِ والواو مَبْنِيَّانِ
من دون وصفٍ نحو يا مولودُ
عظيماً خلقه غدا ممدودا
كذا المضافُ أو مثلُ المعدودِ
لا غيره وهذا حكمٌ واجبٌ
وأى عبدَ الرحيمِ مَنْ تنادي؟
هلاً ذكرتَ يا هُدَيْتَ الأَجَلَا؟
بالرفع أو على المحلِّ فانصب
ولم يكن جاء بلام وألف
كنحو يا أحمدُ جارَّ الحليِّ
كنحو قوله يا أيُّها النبيِّ

ثم المنادى وله أقسام
فالعلمُ المفردُ هذا يُنَى
كذاك يا زيدون يا زيدان
كذا منكراً ههنا مقصودُ
فإن وصفت جازيا مولودا
أما المنكّرُ غيرُ المقصودِ
مضافاً هاهنا فهذي تنصبُ
تقولُ يا رحيماً بالعبادِ
واغافلاً وقد أساء العملا
وتابعَ المبنيِّ منه أعرب
وتابعَ المبنيِّ هذا إن يُضف
فالنصبُ واجبٌ على المحلِّ
ونعتَ أي بالرفع دوماً أعرب

وإن يك التابع هاهنا بدل
فأعطه حكمَ المنادى المستقر
والمستغاثُ به باللام أتت
كلاهما يكونُ مجروراً بها
والندبُ ذا المنادى مع تفجّع
وحكمه حكمُ المنادى وأتت
تقول وازيدُ هنا واحربا
من المبنى أو عطفاً بغير أن
كنحو يا عكرمةُ أبا عمر
مفتوحةً ومن يُغاثُ كُسرَتْ
كـيـالـلـهـ للصغارِ من لها
بـوـيا كقولهم وامضجعي
ألفٌ بآخرٍ وهـا فاشغلتُ
واولدها وأميرَ الركبا

المفعول له

والمصدرُ المنصوبُ ذا المفعولُ
قد قام زيدٌ إجلالاً لعمرو
وشرطُهُ اتحادهُ مع عاملٍ
والأ فاجرهُ بحرفِ الجرِّ
أوزرتنا اليومَ لنكرمك غدا
له معللاً فعلاً تقولُ
وقد قصدتك ابتغاءَ الأمرِ
في الوقتِ واتحادهُ مع فاعلٍ
كنحو قد يزورهم للتمريرِ
أوزرتنا لإكرامٍ متأبداً

المفعول معه

والاسمُ المنصوبُ المبينُ من معةٍ
إن دلت الواوُ على المعيةِ
مسبوقةً بناصبٍ كفعلها
كـسـائـرُ صديقنا والنيلا
وجاء كيف أنت وعميرا
والنصبُ واجبٌ كـسـرـتُ وعمزُ
كذلك قد مرَّ بهم وزيدا
بمضممرٍ منفصلٍ والثاني
يُفعلُ بعدواو مفعولٌ معةٍ
مع أولٍ لا عطفِ الفاعليةِ
أو اسمِ فاعلٍ كما مفعولها
أو مكرةٌ أو سيرُهُ واليلا
ومالكُ يا زيدُ وزهيرا
على الأصح مثل سرْتُ والقمرُ
إذ أوجبوا في الأول التوكيدا
إعادةً لخافضٍ مُبانٍ

والعطفُ واجبٌ كسارِ بدرُ
إذ شارك الثاني هنا بالفعلِ
وخالِدٌ إلى الرها وبكرُ
فليس مفعولاً ولا كمثلِ
جاء رئيسُ القومِ والجيشانِ
إذ جاز فيه هاهنا الوجهانِ

باقي المنصوبات

وانصبَ بنزعِ خافضٍ مبينا
وانصبَ بإسمِ فاعلٍ ومصدرٍ
وفي تعجُّبٍ كـ ما أحلى الثمرُ
كـ اللُّهَ اللُّهَ ودونك العملُ
بالاختصاصِ انصبَ هنا كما مثَّلُ
بعدَ أنا ونحنِ اسماً ظاهراً
أخصُّ أو أعني ويأتي مبني
وانصبَ بما الحجاز مثل ليسَ
والخبرُ في كانِ واسم إنَّ
كذا إذا جاءت هنا التوابعُ

كـ اختار موسى قومه سبعينا
وكم في الاستفهام لا في الخبرِ
كذا الإغراء والتحذيرُ في صورُ
عليك الاجتهادُ إياك الكسلُ
(نحن بني ضبَّة أصحابُ الجمَلِ)
وأنت أنتمُ بفعلٍ أضمرا
كأنا أيُّها الرجالُ معني
وألغاف في ما بخيلُ عيسى
من المنصوبات كما أبنا
من بعد منصوبٍ أي تلك الأربعُ

أحكام العدد والمعدود

وكلُّ معدودٍ أتى بعد عددٍ
من الثلاث هاهنا للعشرِ
مضافةً نحو (سبعَ ليالٍ)
وإن ترَكَّبَ ابنٌ للجزأينِ
وأفردِ المعدودَ فيها وانصبِ
كلي هنا خمسةَ عشرَ بيتا
وقل قرأتُ القصةَ الرابعةَ
خالفه في الجنس وهو مُطرَدُ
وميَّزوا معدودَها بالجرِّ
وسبعةَ رجالٍ لا أطفالٍ
بالفتح واستثنى هنا الاثنينِ
له على التمييزِ ذاً وأعرِبِ
كماله خمسَ عشرةَ بنتا
عشرةَ عندنا كذا السابعةَ

واقراً لنا من الكتابِ الخامسَا
مطابقاً لهذا في التذكيرِ
كما تقول دائماً أحدَ عشرُ
وثنتا عشرةً كذلك اثنا عشرُ
عشرَ هنا ودعُ هديت السادسة
كذلك في التعريف والتكثيرِ
مطابقاً هنا كما الحادي عشرُ
مطابقاً هنا كما الثاني عشرُ

ما يعمل من الأسماء عمل الفعل

وسبعةٌ من الأسماء تفعلُ
اسمٌ لفعلٍ مثل هيهاتَ وصه
والمصدرُ المضافُ في الأساسِ
أو مصدرٌ منوونٌ كمثلِ
واسمٌ لفاعلٍ فإن كان بأن
ك القاتلين الملكَ الحلاجِ
وإلا أن يكون ذا للحالِ
مع نفيٍ أو وصفٍ أو استفهامٍ
كنحو (ما وافٍ بعهدي أنتما)
وكلُّ إسمٍ جاء للمبالغة
كمثل (لبأسآ لها جلالها)
واسمٌ لمفعولٍ كإسم الفاعلِ
كالفعل أيضاً صفةً مشبهة
على ثبوت وصفها تدُّ
كنحو طاهرٌ ثوبُ الغلامِ
فإن رفعتَ معمولاً ففاعلٌ
فانصبه إن شئتَ على التمييزِ
وإلا فانصبه كما المفعولِ

في معمولاتها ما الفعلُ يعملُ
وويّ وواهاً وشتانَ ذاومه
كمثل (أكلهم أموال الناس)
(إطعامٌ في يوم) هنا كالفعلِ
على الإطلاق أو جوا له العملُ
ومكرمٌ من كان عنه راحلاً
من دون آل هنا والاستقبالِ
أو مخبرٍ عنه بهذا الكلامِ
كما أقدم زيدٌ إليكما؟
يكونُ كالفعل في ذي المعاملة
أو كضروبٍ حينها رجالها
كنحو معروفٌ سويدُ الكاهلي
باسمِ لفاعلٍ أتت مشبهة
لا حادثٍ كالفعل يضمحلُّ
وحسنٌ وجهُ فتى الأحلامِ
وإلا مضمراً حواه العاملُ
منكرٌ في حكمك العزيزِ
معرفاً هنا لذا المعمولِ

أوجرّه إن شئتَ بالإضافةِ
 واسمٌ لتفضيلِ أتاك سابعاً
 كالمؤمنون أفضلُ الرجالِ
 كذا الزيدان الأفضلان بعدنا
 وعمرو أتقى من أخيه البكرِ
 للوصفِ نحو حسنِ الظَّرَافَةِ
 لمضمرفيه يكون رافعا
 والرجلان أفضلًا الأبطالِ
 والمسلمات الفضليات عندنا
 وهندٌ أحلى وأجلُّ الشُّمْرِ

المجرورات

وَجُرٌّ مجرورٌ بحرف جرٍّ
 بمعنى في ومعنى من واللامِ
 وثوبٌ خزٌّ وغلامٌ عمرو
 كذاك جُرٌّ تابعُ المخفوضِ
 ثم حروفُ الجرِّ جاءت أوّلاً
 تمّت بحمدِ اللّهِ ذي الجلالِ
 وصلّى الله ما تغنّى القُمري
 وبإضافةٍ عليه تجري
 كمكر الليلِ أو دار السلامِ
 وبابِ بِرٍّ وبصيصِ جمرِ
 كخارجِ الزروع لا العروضِ
 فمن أرادها عليه عوّلاً
 سبحانه ذي المجدِ والكمالِ
 على نبينا ليومِ الحشرِ

وتَمَّ الفراغُ من نظمها فجر يوم الخميس
 ١٠ شوال ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣/١١/٤ م

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
السعي الحثيث إلى فقه المواريث	
المقدمة	١٧
أسباب المواريث وشروطه وموانعه	١٨
أقسام الورثة: - الوارثون من الرجال	١٨
- الوارثات من النساء	١٨
أصحاب الفروض والتعصيب	١٩
من لا يحجب من الورثة	١٩
ميراث ذوي الأرحام	٢٠
أقسام الفروض	٢٠
فرض النصف والربع والثلث	٢١
فرض الثلثين والثلث والسدس	٢١
باب الحجب	٢٤
ميراث الحمل والمفقود والخثى والغرقى	٢٤
حساب المواريث	٢٦
الخاتمة	٢٧

الوصول إلى نظم علم الأصول

المقدمة (حد علم الأصول)	٣٣
الباب الأول: في الأدلة	٣٣
– الكتاب	٣٣
– السنّة	٣٤
– الإجماع والقياس	٣٥
– المصالح المرسلّة، سدّ الذرائع	٣٧
– العرف، شرع من قبلنا	٣٧
– الاستحسان، الاستصحاب	٣٧
الباب الثاني: في الحكم والحاكم والمحكوم	٣٨
– الحكم الشرعي (أنواعه خمسة)	٣٨
– الحكم الوضعي، الشرط والمانع والسبب	٣٨
– الصحة والبطالان، العزيمة والرخصة	٣٩
باب دلالات الألفاظ	٣٩
– المجمل والبيان	٣٩
– النص والظاهر والمؤول، العام، الخاص	٤٠
– المطلق والمقيد، الأمر، النهي، المنطوق والمفهوم	٤١
– دلالة العبارة ودلالة الإرشاد	٤٢
– دلالة الاقتضاء، دلالة النص	٤٢
باب تعارض الأدلة والترجيح	٤٢
باب الاجتهاد والتقليد	٤٣
الخاتمة	٤٤

الإبريز في نظم كتاب الوجيز في القواعد الفقهية

المقدّمة	٤٧
القواعد الكبرى	٤٧
— قاعدة: (الأمور بمقاصدها)	٤٧
— قاعدة: (الضرر يُزال)	٤٨
— قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)	٤٩
— قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك)	٤٩
— قاعدة: (العادة محكمة)	٥١
القواعد الصغرى	٥١
الخاتمة	٥٤

العذب القراح في علم الاصطلاح

تمهيد	٥٧
أنواع الحديث من حيث الورود والثبوت	٥٧
— المتواتر	٥٧
— الآحاد (الغريب والعزيز، والمشهور)	٥٨
أنواع الحديث من حيث القبول والردّ	٥٨
— المقبول: (الصحيح والحسن)	٥٨
— المردود: * الضعيف وأنواعه، التدليس	٦٠
* المنكر (رواية الفاسق)	٦٠
* المتروك والموضوع	٦٠
— المديح، العالي، النازل، ... المشتبه	٦١
أنواع الحديث من حيث الإضافة إلى القائل	٦٢

- ٦٢ - القدسي، المرفوع، الموقوف، المقطوع
- ٦٣ صفة التحمل والأداء وشروطهما
- ٦٣ ألفاظ الجرح والتعديل ومراتبها
- ٦٤ الحديث المقبول من حيث العمل به وعدمه
- ٦٤ الخاتمة

رائعة الابتداء في نظم الأجرومية وقطر الندى

- ٦٩ تمهيد
- ٦٩ الكلام وما يتألف منه وما يعرف به
- ٧٠ باب الإعراب والبناء والتقدير
- ٧١ علامات الإعراب
- ٧١ - علامات الرفع، والنصب
- ٧٢ - علامات الخفض، والجزم
- ٧٣ - الإعراب بالحركات والحروف
- ٧٣ باب الأفعال
- ٧٤ - مرفوع الأسماء
- ٧٤ ١ - الفاعل
- ٧٦ ٢ - نائب الفاعل
- ٧٦ ٣ - المبتدأ وخبره ونواسخهما
- ٧٧ ٤ - كان وأخواتها
- ٧٧ ٥ - إن وأخواتها
- ٧٨ ٦ - ظن وأخواتها

٧ - التوابع: * النعت	٧٩
* المعرفة والنكرة	٨٠
* العطف	٨٠
* التوكيد، البدل، عطف البيان	٨١
* المنصوبات: * المصدر	٨٢
* المفعول به	٨٣
* التمييز، الاستثناء	٨٥
* باب لا النافية للجنس	٨٦
* المنادى	٨٧
* المفعول له، المفعول معه	٨٨
* باقي المنصوبات	٨٩
- أحكام العدد والمعدود	٨٩
- ما يعمل من الأسماء عمل العقل	٩٠
- المجرورات	٩١
الخاتمة	٩١

